

# مدى مسؤولية الشركة الأم الأجنبية عن ديون شركتها الوليدة المصرية

(دراسة في بعض جوانب الإفلاس الدولي لمجموعة الشركات متعددة الجنسيات)  
(القسم الثاني)

الدكتور شريف محمد غنام  
قسم القانون التجاري والبحري  
كلية الحقوق - جامعة المنصورة

## الباب الثاني مسؤولية الشركة الأم في حالة الارتباط الصوري بين مجموعة الشركات متعددة الجنسيات

### تمهيد وتقسيم:

٨٧- لا جدال في أن كل شركة في مجموعة الشركات مستقلة من الناحية القانونية، وقد نتج عن هذا الاستقلال مبدأ قانوني مهم يتمثل في أن الشركة الأم ليست ملزمة بديون شركتها الوليدة. فكل شركة لها ميزانيتها الخاصة التي تتضمن حقوقها وديونها <sup>(١)</sup>، بيد أن هذا المبدأ يتطلب لتطبيقه أن تكون كل

\* أجزى البحث بتاريخ ٢٠٠٢/٣/١٨.

HARDOUIN (M.), Op. cit., n° 1200, p. 529.

(١) انظر في ذلك،

شركة من هذه الشركات مستقلة قانوناً في مواجهة الشركات الأخرى. ويترتب على ذلك أنه في الفرض العكسي الذي ترتبط فيه هذه الشركات برابطة صورية لا حقيقية بحيث تفقد الشركة الوليدة شخصيتها القانونية المستقلة، فإن الشركة الأم في هذه الحالة تظل مسئولة عن ديون شركاتها الوليدة.

وبيان مدى مسؤولية الشركة الأم عن ديون شركاتها الوليدة في حالة الارتباط الصوري بينهما يتطلب منا أن نبين حالات هذا الارتباط الصوري، والنتائج المترتبة على مسؤولية الشركة الأم في هذه الحالات.

وترتيباً على ذلك سنقسم هذا الباب إلى فصلين على النحو التالي:

- الفصل الأول: حالات الارتباط الصوري بين مجموعة الشركات.
- الفصل الثاني: أثر حالات الارتباط الصوري في مسؤولية الشركة الأم.

## الفصل الأول

### حالات الارتباط الصوري بين مجموعة الشركات

٨٨- تتمثل حالات الارتباط غير الحقيقي بين مجموعة الشركات إما في حالة الغياب الكلي للذمة المالية للشركة الوليدة بحيث تكون بصدد ذمة مالية واحدة هي الذمة المالية للشركة الأم المهيمنة؛ أي في حالة صورية الشركات. أو في حالة الخلط بين الذمم المالية لكل من الشركة الأم والشركة الوليدة بحيث يصعب الفصل بينهما وتحديد مقدار ديون كل منهما؛ أي في حالة الخلط بين الذمم المالية.

وعلى ضوء هاتين الحالتين سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين، نعالج في الأول حالة صورية الشركة الوليدة، وندرس في الثاني حالة الاختلاط بين الذمم المالية بين الشركة الأم والشركة الوليدة.

### المبحث الأول

#### صورية الشركة الوليدة

٨٩- يتضمن هذا المبحث مطلبين، يعالج الأول المقصود بالصورية بوجه عام والمقصود بها في مجال مجموعة الشركات متعددة الجنسيات على وجه الخصوص، ويحدد الثاني كيفية تقدير هذه الصورية.

### المطلب الأول

#### المقصود بالصورية في مجال مجموعة الشركات

##### أولاً: تعريف الصورية:

٩٠- تعرف الصورية بمعناها العام على أنها اتخاذ مظهر كاذب بإرادة ظاهرة تخالف النية الحقيقية للطرفين<sup>(٢)</sup>. أو هي إخفاء حقيقة معينة وراء مظهر

(٢) انظر في هذا التعريف حكم محكمة النقض المصرية، جلسة ١٢/٧/١٩٩٤، الطعن رقم ٣٤٩ لسنة ٦٠ قضائية، السنة ٤٥، ص ١١٩٢.

قانوني كاذب. فهي في الحقيقة تتمثل في وجود اتفاق مستتر يزود بالاتفاق الظاهر ليعدم أو يغير أو ينقل آثاره<sup>(٣)</sup>.

ويوجد نوعان من الصورية؛ صورية مطلقة وصورية نسبية<sup>(٤)</sup>. وفي حالة الصورية المطلقة ليس للتصرف الظاهر وجود حقيقي، فالصورية تنصب هنا على وجود التصرف ذاته. فالتصرف الحقيقي يعدم كلية هذا التصرف الظاهر، بحيث يُعد هذا الأخير مجرد مظهر كاذب ليس له في الحقيقة أي وجود<sup>(٥)</sup>. وفي ذلك تقول محكمة النقض المصرية: "دعوى الصورية تتسع لبحث كل ما يثار من أسباب تتعلق بوجود العقد أو انعدامه وبصحته أو بطلانه، ومنها أنه صوري صورية مطلقة، إذ إن من شأن هذه الصورية لو صحت أن يعتبر العقد لا وجود له قانوناً فتحول دون الحكم بصحته ونفاذه"<sup>(٦)</sup>. أما في الصورية النسبية فإن التصرف القانوني الحقيقي له وجوده القانوني، ولكن الصورية تهدف إلى إخفاء جانب من حقيقته، كما لو وردت على طبيعة التصرف أو على بند من بنوده، أو على أحد أطراف التصرف<sup>(٧)</sup>.

ويهدف هذا النوع الأخير من الصورية النسبية والذي يسمى الصورية بطريق الاسم المستعار إلى إخفاء شخصية المتعاقد تحت اسم شخص آخر<sup>(٨)</sup>،

(٣) راجع في ذلك: د. محسن عبد الحميد إبراهيم البيه، النظرية العامة للالتزامات، الجزء الثاني أحكام الالتزام، مكتبة الجلاء بالمنصورة، ١٩٩٦ ١٩٩٧، بند ٢١٣، ص ٢٨٣.

(٤) انظر في هذه التفرقة: حكم محكمة النقض المصرية، جلسة ١١/٢٣/١٩٩٤، الطعن رقم ٢٢٣٦ لسنة ٥٩ قضائية، السنة ٤٥، ص ١٤٥٢.

(٥) انظر في ذلك: حكم محكمة النقض المصرية، جلسة ٦/٤/١٩٩٥، الطعن رقم ٤١٠٤ لسنة ٦٠ قضائية، السنة ٤٦، ص ٥٩٦، حيث أكدت المحكمة أن الصورية المطلقة يجوز التمسك بها لمحو العقد من الوجود أياً كان الباعث على هذه الصورية.

(٦) انظر: حكم النقض الصادر بجلسته، ١٢/٤/١٩٧٣، السنة ٢٤، ص ٦١٨.

(٧) د. محسن عبد الحميد إبراهيم البيه، المرجع السابق، بند ٢١٣، ص ٢٨٤ ٢٨٥.

(٨) انظر في هذا النوع من الصورية: حكم محكمة النقض المصرية، جلسة ٣/٥/١٩٩٣، الطعن رقم ٢٤٣٧ و ٢٤٦٦، لسنة ٥٥ قضائية، السنة ٤٤، ص ٣٣١.

وهو الذي يظهر في العقد بدلاً من الشخص الحقيقي، ومن ثم لا يعلم الغير حقيقة الشخص المتعامل معه<sup>(٩)</sup>.

وهذا النوع من الصورية هو الذي يهمننا هنا في مجموعة الشركات. فنكون بصدد هذه الصورية إذا كان المساهمون في الشركة الوليدة ليسوا إلا مجرد أسماء مستعارة للشركة الأم التي تحتفظ بكل السلطات وإعطاء الأوامر والتوجيهات للشركة الوليدة في أثناء تعاقدتها مع الغير. كما أنها تحتفظ لنفسها بالاستفادة من كل المزايا التي يمكن الحصول عليها من التعاقد الذي يتم بين الشركة الوليدة وبين الغير. في هذه الفروض تُعد الشركة الوليدة شركة وهمية وليست إلا مجرد واجهة تغطي أنشطة الشركة الأم أو مجرد قناع لأعمالها ونشاطها التجاري. وتخفي هذه الصورية وراءها الشخصية الحقيقية للشركة الأم التي ينصرف إليها آثار التصرفات والأنشطة التي تمارسها الشركة الوليدة<sup>(١٠)</sup>.

وهناك أسباب عديدة تدفع الشركة الأم إلى إنشاء شركة وليدة صورية. فقد تهدف الشركة الأم من ذلك إلى الحصول على ائتمان سهل أو الحصول على مزايا ضريبية، بالإعفاء منها أو الخضوع لضريبة أقل أو تقسيم المخاطر المالية بين شركات المجموعة. وقد تتعلق هذه الأهداف أيضاً بضرورات الرقابة ووحدة الإدارة المركزية التي تحرص الشركة الأم دائماً على الحفاظ عليها<sup>(١١)</sup>.

(٩) د. محسن عبد الحميد إبراهيم البيه، المرجع السابق، بند ٢١٣، ص ٢٨٤ - ٢٨٥؛ وانظر أيضاً، LEDUC (F.), Réflexion sue la convention de prete non, contribution. l'étude de la représentation imparfaite, RTD. civ., 1999, n° 1, p. 284.

(١٠) انظر: Lamy, sociétés commerciales, 1989, n° 519.

(١١) انظر في ذلك: GISSEROT (F.), La confusion des patrimoines est elle une source autonome d'extension de faillite?, RTD. comm., 1979, n° 12, p. 50.

وانظر أيضاً: د. عبد الفضيل محمد أحمد الذي يرى سيادته أن الشركة الصورية تكون باطلة إذا كان القصد من تكوينها التحايل على القاعدة العامة التي مفادها أن أموال المدين ضامنة للوفاء بديونها، وذلك في الفرض الذي يقصد فيه الشركاء حماية أموالهم من أن تمتد إليها أيدي الدائنين للشركة فينشئوا شركة صورية في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة. ويرجع البطلان هنا إلى عدم مشروعية سببها. كذلك تعد الشركة الصورية باطلة إذا كان القصد من تكوينها مخالفة القاعدة التي تقضي بأن عدد الشركاء لا يجوز أن يقل عن اثنين. راجع: د. عبد الفضيل محمد أحمد، الشركات التجارية، المرجع السابق، بند ٣٣، ص ٤٠.

وقد تلجأ الشركة الأم إلى إنشاء شركة وليدة محلية تُعد أموالها وذمتها المالية ضامنة للوفاء بديونها كنوع من توزيع رؤوس الأموال هروباً من تنفيذ الدائنين عليها<sup>(١٢)</sup>.

## ثانياً: الصورية ونظرية البطلان المطلق:

٩١- يرى بعض الفقه أن الشركة الصورية شركة لا يثبت لها الشخصية المعنوية بخلاف باقي الشركات التي نشأت صحيحة مستوفاة لأركانها الموضوعية العامة والخاصة وأركانها الشكلية<sup>(١٣)</sup>. ويرجع عدم اكتساب هذه الشركة الشخصية المعنوية إلى تخلف ركن مهم من الأركان الموضوعية الخاصة والواجب توافرها في عقد الشركة ألا وهو نية المشاركة<sup>(١٤)</sup>. فالشركاء لا يقصدون بإنشاء الشركة الصورية إحداث هيكل قانوني مستقل قانوناً ومشترك بهدف اقتسام الأرباح وتحمل الخسائر، ولكنهم يقصدون في الواقع تكوين مجرد واجهة تخفي وراءها أنشطتهم الحقيقية. فلسنا في الحقيقة بصدد شركة حقيقية تكتسب الشخصية المعنوية بمجرد تكونها بحسب الأصل<sup>(١٥)</sup>.

(١٢) راجع:

ROMANI (A.- M.), Les sociétés fictives dans les procédures collectives, th., Nice, 1981, p. 2-17; GISSEROT (F.), Op. cit., n° 20, p. 57.

(١٣) انظر حكم محكمة استئناف باريس الصادر عام ١٩٧٥ الذي أكدت فيه أن الشركة الصورية تمنع من وجود ذمة مالية خاصة بها.

Cour d'appel de paris, 23 décembre 1975, Gaz. Pall, 1967, I, p. 361.

(١٤) انظر في ذلك: حكم محكمة استئناف ليون Lyon الصادر في ١١ ديسمبر ١٩٧٣

الذي انتهت فيه المحكمة إلى أن صورية الشركة تجعل الشركة باطلة بطلاناً مطلقاً؛ إذ لا يتوافر فيها أحد الأركان الخاصة الواجب توافرها في عقد الشركة وهو نية المشاركة effectio societatis. فالأمر يتعلق بعدم وجود الشركة وليس ببطلان نسبي لها. مشار إليه في:

(١٥) قريب من ذلك:

ARTZ (J. F.), Op. cit., n° 16, p. 21; ABEILLE (J.), De la simulation dans le droit de sociétés, Pais, Sirey, 1982, p. 215.

ومن ثم يربط أنصار هذا الرأي بين صورية الشركة وبطلانها بطلاناً مطلقاً ويرون أن الشركة الصورية تُعد شركة لا وجود لها، لا شركة باطلة بطلاناً نسبياً<sup>(١٦)</sup>.

وفي المقابل يرى اتجاه آخر في الفقه أن تفسير صورية الشركة على أنها تؤدي إلى بطلان مطلق للشركة بسبب غياب نية المشاركة في العقد اتجاه أصبح تقليدياً<sup>(١٧)</sup> ولم تتبنه أحكام عديدة من محكمة النقض<sup>(١٨)</sup>. ومن هذه الأحكام الحكم الصادر عام ١٩٩٢ التي استبعدت فيه المحكمة نظرية البطلان المطلق ولم تعد الشركة الصورية شركة باطلة بطلاناً مطلقاً<sup>(١٩)</sup>. هذا بالإضافة إلى أن القول ببطلان الشركة الصورية لغياب نية المشاركة لا يتمشى مع التوجيه الأوروبي رقم ١٥١/٩٨ الصادر في ٨ مارس ١٩٦٨ الذي حدد في المادة ١١ منه بشكل ضيق الأسباب التي يجب أن يتبناها المشرعون الوطنيون لبطلان شركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة ؛ إذ استبعد هذا التوجيه غياب نية المشاركة من أسباب بطلان هذه الشركات. وقد قضت محكمة العدل الأوروبية CJCE في حكمها الصادر في ١٣ نوفمبر ١٩٩٠ بأنه "يجب أن يطابق التفسير الداخلي في الدول الأعضاء نص المادة ١١ من التوجيه الأوروبي رقم ١٥١/٦٨

(١٦) انظر في ذلك:

pic (p.), De la simulation dans les actes de sociétés, D., 1935, chron., p. 33.

ومن أنصار هذا الاتجاه أيضاً في الفقه المصري، د. على جمال الدين عوض، إفلاس الشريك وأثره على مراكز الشركاء، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، عدد سبتمبر ١٩٦٤، العدد ٣، بند ١٢٠، ص ٧٦٨.

(١٧) انظر في ذلك:

ROUAST BERTIER (P.), Société fictive et simulation, Rev. soc., 1993, n° 30, p. 744.

Cass. civ., 22 juin 1976, D. 1977, p. 619.

(١٨) انظر على سبيل المثال:

Cass. com., 16 juin 1992, Bull. Joly., 1992, n° 213, p. 960.

(١٩) راجع:

لسنة ١٩٦٨. ويجب ألا يتبنى التشريع الداخلي أو القضاء في الدول الأعضاء أسباباً أخرى بخلاف الأسباب الواردة في المادة سالفه الذكر<sup>(٢٠)</sup>.

ويرى أنصار هذا الرأي أن الشركة عبارة عن وسيلة تعبير قانونية عن إنشاء مشروع واحد يتمتع بذمة مالية مستقلة عن أفرادها، وتعد هذه المالية المستقلة ضرورية لاستقلاله عن مؤسسيه، وضرورية أيضاً لممارسة الأنشطة التي نشأ هذا المشروع لممارستها. فإذا حدث خلط بين الأنشطة الاقتصادية التي تمارسها الشركات وكانت هناك وحدة في الإدارة واسم وعنوان مشترك، بحيث لا يعرف إلى أي شركة ينسب كل نشاط، أو حدث خلط بين ميزانية كل منهما بحيث تصبح ديون كل شركة وحقوقها هي نفسها ديون الشركة الأخرى وحقوقها، فإننا نكون قد استخدمنا الشخصية المعنوية للشركة بشكل يخالف الهدف الذي نشأت من أجله. ويكون الجزاء في هذه الحالة هو اعتبار أن كل شركة مسئولة عن ديون الشركة الأخرى وكأنها ديونها الخاصة<sup>(٢١)</sup>. وبمعنى آخر تتدخل فكرة الصورية والخلط بين الذمم هنا على أنها جزاء للتعسف وسوء استخدام الشخصية المعنوية للشركة. فالصورية ترتبط وفقاً لهذا المفهوم بفكرة التعسف لا بفكرة البطلان<sup>(٢٢)</sup>.

ويتفق هذا الرأي مع رأى بعض الفقه المصري وخصوصاً إذا كانت الصورية تتمثل في وجود شريك وحيد ابتداءً؛ إذ يقوم شخص واحد باستغلال

(٢٠) انظر في ذلك: CJCE, 13 novembre 1990, JCP, 1991, II, 21658.

وانظر في التعليق عليه:

SANTOURENS, Les causes de nullité des sociétés: l'impact de la 1ère directive CEE de 1968 sur les sociétés interprétée par la cour de justice des communautés européennes, Bull. Joly, 1991, II, p. 190.

(٢١) قريب من ذلك: د. حسن محمد هند، رسالة سابقة، ص ٢٤٩ - ٢٥٠، حيث يرى أن معيار الصورية في هذه الحالة هو الاعتداء على الشخصية المعنوية للشركة الوليدة أو العبث بها.

(٢٢) انظر في ذلك:

HANNOUN (Ch.), Le droit et les groupes de sociétés, LGDJ, 1991, p. 105.



مشروع معين دون أن يعرض ذمته للخطر فينشئ شركة يحدد لها رأس مال بوصفه الضامن العام الذي يعتمد عليه دائنوه. ففي هذا الفرض يرى بعض الفقه أن الصورية تعد وسيلة من وسائل الغش نحو القانون باستخدام أداة قانونية في غرض غير الذي خصص له، وهو تهريب الشريك الوحيد أمواله من الضمان العام لدائنيه<sup>(٢٣)</sup>.

### ثالثاً: الشركة الصورية وشركة الواقع:

٩٢- تختلف الشركة الصورية على النحو السابق عن الشركة الفعلية أو شركة الواقع. وتعرف الشركة الفعلية على أنها الشركة التي تجمع عدة أشخاص وتستهدف بالفعل صورة الشركة المعروفة قانوناً وظهرت وكأنها منضبطة ومستوفاة لكل شروطها، ولكن بسبب وجود نقص أو عيب شاب إرادة الأطراف أو نقص في أهليتهم أو بسبب عدم كتابة عقد الشركة، فإن القضاء توصل إلى أن الحكم ببطالان هذه الشركة لا يمتد إلى الماضي، حيث تكون الشركة قد باشرت عملها وارتبطت بها حقوق الغير حسني النية الذين تعاملوا معها على أساس أنها صحيحة مستوفاة لكل شروطها، وإنما يقتصر فقط على المستقبل. ومن ثم تبقى الشركة صحيحة في الفترة ما قبل الحكم ببطالانها، وتسمى في هذه الحالة شركة واقع أو شركة فعلية<sup>(٢٤)</sup>.

ويربط بعض الفقه - وبحق - بين شركة الواقع والشخصية المعنوية للشركة. فيرى أن شركة الواقع لا تقوم إلا حينما تكون الشركة قد ثبت لها الشخصية المعنوية في لحظة ما، ولهذا يبقى القضاء على هذا الشخص المعنوي بكل ما يترتب عليه في الفترة السابقة على الحكم ببطالانها. ويترتب

(٢٣) د. على جمال الدين عوض، مرجع سابق، بند ٥٩، ص ٧٢٠ ٧٢١.

(٢٤) انظر في ذلك: د. ثروت حبيب، الشركات التجارية، موجز الأحكام، مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة، ١٩٩٩ - ٢٠٠٠، بند ٣٠، ص ٥٩ - ٦٠؛ د. حسين الماحي، القانون التجاري، الكتاب الثاني، الشركات التجارية، ١٩٩٨ - ٢٠٠٠، بند ١٠٧ وما يليه، ص ٣٣٣ وما يليها.

على ذلك أنه لا يمكن أن تكون هناك شركة واقع في الحالات التي يغيب عن عقد الشركة أحد الأركان العامة والخاصة لها اللازمة لإنشاء العقد ومنح الشخصية المعنوية استناداً إليه. وترتيباً على ذلك فإنه إذا كان سبب الشركة غير موجود أو محلها غير مشروع أو لم يقدم الشركاء حصصاً أو كانت تنقصهم نية المشاركة، فإن العقد لم يتكون بحسب الأصل ولا نكون بصدد شخص معنوي نشأ لنحافظ على آثاره في الماضي، ومن ثم لا مجال لإعمال نظرية الشركة الفعلية<sup>(٢٥)</sup>.

وهنا يكمن الفارق بين الشركة الصورية والشركة الفعلية. فالشركة الصورية لا تكتسب الشخصية المعنوية، فهي مجرد مظهر كاذب أو ثوب بلا حقيقة، والقضاء يقرر انعدام هذه الشركة أصلاً لا بطلانها بطلاناً نسبياً ويُعد أموال الشريك الحقيقي ضامنة للوفاء بالتزامات الشركة الصورية؛ لأنها لم تنشئ لها شخصية اعتبارية من الأصل<sup>(٢٦)</sup>. أما الشركة الفعلية فهي شركة بالمعنى الحقيقي للكلمة وتتمتع بشخصية معنوية وإن كانت شخصية معنوية مؤقتة مرتبطة بالفترة السابقة على الحكم ببطلانها، ولا تفقد شخصيتها المعنوية إلا متى صدر حكم قضائي ببطلانها.

## المطلب الثاني

### تقدير وجود الصورية بين مجموعة الشركات

#### أولاً: استنتاج الصورية من وقائع مادية:

٩٣- إن مجرد انتماء شركة إلى مجموعة شركات متعددة الجنسيات لا يعني أن بينها وبين باقي شركات المجموعة رابطة صورية. فالاستقلال القانوني بين أعضاء هذه المجموعة هو المبدأ المفترض. وبسبب وجود ارتباط

(٢٥) انظر: د. عبد الفضيل محمد أحمد، الشركات التجارية، مرجع سابق، بند ٧٨، ص ٨٩ - ٩٠.

(٢٦) د. على جمال الدين عوض، مرجع سابق، بند ٦٠، ص ٧٢١.

وعلاقات متبادلة بين شركات المجموعة الأمر الذي يترتب عليه صعوبة بالغة أمام الغير في التعرف إلى الصورية بين هذه الشركات<sup>(٢٧)</sup>، فإن تقدير وجودها أمر يترك لقاضى الموضوع الذي يأخذ في اعتباره ظروف الواقع، ومدى سيطرة الشركة الأم على الشركات الوليدة ومدى توافر عناصر الصورية المادية والمعنوية في الواقعة الماثلة<sup>(٢٨)</sup>.

والأمر نفسه يطبقه القضاء في المعاملات الداخلية. ومن تطبيقات ذلك في قضاء محكمة النقض المصرية قولها بأنه: "لمحكمة الموضوع السلطة التامة في فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلة الصورية وبحث مستنداتها واستخلاص الصحيح الثابت منها دون رقابة عليها من محكمة النقض متى أقامت قضاؤها على أسباب سائغة تكفي لحمله"<sup>(٢٩)</sup>.

وقد حاول بعض الفقه أن يحدد بعض المؤشرات التي يستند إليها القضاء في استنتاج الصورية بين الشركات. ومن هذه المؤشرات:

١ - العلاقة بين الشركاء الظاهرين في الشركة. فأحياناً تشير العلاقة بين الشركاء إلى صورية الشركة بينهما. كالشركة بين الآباء والأبناء، والشركة بين الأزواج.

٢ - صورية الحصص التي يقدمها الشركاء.

٣ - سلوك أحد المساهمين في الشركة، كما لو قام أحدهم بممارسة سيطرة وتحكم مطلق

(٢٧) انظر في ذلك:

BEGUIN (J.), Note sous cass. com., 24 mai 1982, Rev. soc., 1983, n° 2, p. 361.

(٢٨) انظر:

ARTZ (J. - F.), L'extension du règlement judiciaire., op. cit., n° 6, p. 8.

(٢٩) جلسة ١٢/٢٤/١٩٩٢، الطعن رقم ١١٠٩ لسنة ٥٨ قضائية، السنة ٤٣، ص ١٣٨٥. وقد كرست محكمة النقض المصرية قضاءً ثابتاً يقرر هذه القاعدة. ومن الأحكام الصادرة بذلك، الحكم الصادر بجلسته ٥/٦/١٩٩٥، الطعن رقم ٦٥ لسنة ٦١ قضائية، السنة ٤٧، ص ٨٣٥؛ الحكم الصادر بجلسته ١٢/١/١٩٩٤، الطعن رقم ٩٨٤ لسنة ٥٩ قضائية، السنة ٤٥، ص ١٣٩؛ الحكم الصادر بجلسته ١٦/٦/١٩٩٤، الطعن رقم ١٠٠١ لسنة ٥٥ قضائية، السنة ٤٥، ص ١١٣٦.

على إدارة الشركة بموافقة صريحة أو ضمنية منهم. فهذه السيطرة من جانب شريك واحد، تدل على انتفاء حياة المشاركة داخل الشركة.

٤ - منح أولوية أو أفضلية لأحد الشركاء. فهذه الأولوية تخالف مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات بين المساهمين. وإذا لم تكن هذه الأفضلية كافية بذاتها للقول بصورية الشركة، فإنها تضع الشك حول مدى توافر نية المشاركة عند الشركاء الآخرين الذين يحصلون على حقوق قليلة بحيث لا تعكس مشاركة حقيقية منهم في نشاط الشركة.

٥ - أصل المشروع يمكن أن يكون مؤشراً على صورية الشركة. فالمشروع الفردي الذي يتحول إلى شركة عن طريق منح بعض الحصص إلى عدد من الأشخاص واعتبارهم شركاء فيها، لا يمكن اعتباره شركة حقيقية. فربما لا يهدف أصحاب هذا المشروع من التحول إلى نظام الشركة إلى مشاركة بعض الشركاء بشكل حقيقي في حياة الشركة، وإنما تحقيق مزايا معينة لا تتم على ضوء المشروع الفردي كتلك المتعلقة بتحديد المسؤولية. وينتهي أصحاب هذا الرأي إلى أنه لا يوجد معيار واحد يطبقه القضاء ويفيد بشكل قاطع وجود صورية بين الشركات. فالقضاء يشير في هذا الصدد إلى أكثر من معيار لاستخلاص هذه الصفة<sup>(٣٠)</sup>.

٩٤- وفي العلاقة بين مجموعة الشركات متعددة الجنسيات يمكن للقضاء أن يستنتج هذه الصورية من أمور خارجية عديدة منها، وحدة الأنشطة بين الشركتين، ووحدة المديرين، ووحدة الأشخاص العاملين، ووحدة مركز الإدارة الرئيس، ووحدة خطوط الهاتف والفاكس<sup>(٣١)</sup>.

(٣٠) انظر:

ROMANI (A. - M.), Les sociétés fictives dans les procédures collectives., Op. cit., p. 27.

(٣١) راجع في ذلك:

HARDOUIN (M.), Op. cit , n° 12205, p. 551; VACRIE (I.), Droit social, Groupes de sociétés et relations individuels de travail, paris, 1975, p. 88.

وانظر في أحكام القضاء الفرنسي:

Cour d'appel de paris, 13 juillet 1993, D., 1993, Sommaire, p. 308, obs., HONORAT (A.); Cour d'appel de Versailles, 6 mars 1997, Bull. Joly sociétés, 1999, p. 683.

فإذا كانت الشركة الوليدة شركة وهمية وليس لها وجود قانوني حقيقي وتتمتع باستقلال في مواجهة الشركة الأم، وقامت الشركة الأم بتعيين مدير وهمي للشركة الوليدة لتعطي له أوامرهما، فنكون في الحقيقة بصد صورية في الارتباط بين الشركات مما يجعل الشركة الأم مسؤولة عن ديون الشركة الوليدة<sup>(٣٢)</sup>. وقضي تطبيقاً لذلك بأنه إذا ثبت أن تكوين الشركة الجديدة لم يكن إلا استمراراً للشركة القائمة نفسها ولكن بشكل قانوني مختلف، حيث تخضع الشركتان إلى إدارة واحدة يمارسها شخص واحد، فإن ذلك يعد دليلاً على صورية الشركة الجديدة<sup>(٣٣)</sup>.

ومن أحكام القضاء التي استندت إلى وحدة المديرين للشركتين ووحدة المقر الحكم الذي قضى بأنه إذا كان مدير الشركة الأم قد عين للشركات الوليدة مديرين مسخرين من قبله وكان هو المدير الحقيقي لها، وكان موقع هذه الشركات جميعاً في المدينة نفسها التي بها مقر الشركة الأم، وكانت هناك وحدة في إدارة حسابات هذه الشركات، فإن كل هذه الأمور تجعل المحكمة تنظر إلى هذه الشركات على أنها شركة واحدة ويجب امتداد إجراء التسوية إلى كل هذه الشركات<sup>(٣٤)</sup>.

وفي حكم آخر أكدت محكمة استئناف باريس أن شركة باتا للسينما وهي الشركة الأم تُعد مسؤولة عن ديون شركتها الوليدة؛ لأن الشركتين لهما المديرين أنفسهم ومركز الإدارة نفسه والمستخدمون أنفسهم. وافترضت المحكمة أن هذه العناصر تؤدي إلى صورية الشركة الوليدة وتجعلها مجرد وسيط تفقد استقلالها وذاتيتها القانونية في مواجهة الشركة الأم التي تُعد

(٣٢) انظر: HOUIN (R.), Filiales et règlement judiciaire, RTD. com., 1956, p. 728.

(٣٣) انظر: Cass. com., 13 octobre 1998, Bull. Joly sociétés, 1999, p. 58.

(٣٤) Cass. com., 13 mai 1927, S., 1929, p. 289.

مشار إليه في: د. على جمال الدين عوض، إفلاس الشركة وأثره على مراكز الشركاء، مرجع سابق، ص ٧٣٠.

مسئولة عنها كلية<sup>(٣٥)</sup>. وقضي أيضاً بأنه إذا كانت الشركتان تمارسان ذات النشاط تحت سلطة واحدة في ذات المقر وبذات المواد ويبدو واضحاً الخلط في الأسماء والعناوين، كما أن عمال كلتا الشركتين يعملون في ذات المقر الذي له ذات الرقم البريدي وذات رقم الهاتف، فإن ذلك يعد دليلاً على صوريتهما<sup>(٣٦)</sup>.

والأمر أكثر وضوحاً إذا أُضيف إلى هذه العناصر السابقة إسهام الشركة الأم في رأس مال الشركة الوليدة بنسبة كبيرة. وتطبيقاً لذلك قضي بأنه إذا كانت الشركة الوليدة لو كانت مجرد واجهة للشركة الأم التي تسهم فيها بنسبة تزيد على ٥٠ ٪ وكانت الشركتان لهما المديرون أنفسهم والمحاسبة نفسها، فيعدان شخصاً قانونياً واحداً، وأن الشركة الوليدة في هذه الحالة تعد مجرد فرع أو قسم في الشركة الأم وليست شركة مستقلة<sup>(٣٧)</sup>.

وتظهر الصورية أيضاً إذا تعاقدت الشركة الوليدة مع الغير على أنها وكالة عن الشركة الأم. ففي هذه الحالة تظهر بوضوح عدم وجود استقلال قانوني للشركة الوليدة في مواجهة الشركة الأم. وتُعد هذه الأخيرة مسئولة عن ديون الشركة الوليدة. ومثال هذه الحالة نقابله في الحكم الصادر من محكمة النقض الفرنسية عام ١٩٩١. ففي هذه القضية فوضت الشركة الأم شركتها الوليدة في التعاقد مع الغير، وحضر ممثل عنها هي أيضاً المفاوضات التي تمت بين الشركة الوليدة والغير. ولهذا عدت محكمة النقض أن الشركة الوليدة تمثل الشركة الأم، ومن ثم تُعد الأخيرة مسئولة عن ديونها<sup>(٣٨)</sup>.

(٣٥) حكم استئناف باريس ٢٣ يوليو ١٩٣٦، مشار إليه في:

DESPAX, L'entreprise et le droit, op. cit., p. 123.

Cass. com., 8 juin 1972, JCP, 1973, 17316.

(٣٦) انظر:

(٣٧) انظر في ذلك: د. حسن محمد هند، مدى مسؤولية الشركة الأم عن ديون شركتها الوليدة، مرجع سابق، ص ٩٩. وانظر أيضاً:

Cass. com., 28 novembre 1989, Rev. soc., 1990, p. 240.

Cass. com., 27 juillet 1991, Bull. Civ., IV, 1991, n° 110, p. 77.

(٣٨) انظر:

وتتمتع محكمة الموضوع بسلطة تقديرية كبيرة في ترجيح بعض المؤشرات التي تبني عليها فكرة الصورية في القضية المطروحة دون بعضها الآخر. فقد تنتهي إلى أن وجود بعض المؤشرات يكفي وحده للقول بوجودها على الرغم من غياب باقي المؤشرات السابقة، أو العكس. ومن الأحكام الصادرة تطبيقاً لهذه الفكرة حكم محكمة استئناف Colmar الذي توصلت فيه المحكمة إلى عدم وجود صورية بين شركات المجموعة، وذلك لعدم كفاية المؤشرات التي تبني عليها الصورية في هذه القضية، على الرغم من وجود وحدة كبيرة في الإدارة بين الشركتين. وقد أشار القضاة في هذه القضية إلى أن الشركتين مختلفتان في المساهمين ولكل منهما حياته وأنشطته الخاصة ومقره المختلف<sup>(٣٩)</sup>.

ومن تطبيقات ذلك أيضاً قول محكمة النقض إن مجرد التنسيق بين السياسات التجارية للشركات أو وحدة الأشخاص بينها لا يكفي وحده للقول بأن شركات المجموعة قد فقدت استقلالها القانوني وأصبحت صورية<sup>(٤٠)</sup>.

ومن التطبيقات الحديثة لهذه الفكرة، ما قضت به محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في ٢٧ أكتوبر ١٩٩٨. فقد أكدت المحكمة في هذا الحكم أن " تشابه العلامات التجارية، ووحدة المديرين، ووحدة مقر الشركتين، لا يكفي بمفرده للقول بصورية بينهما، ولا يبرر التوسع في إجراء التسوية أو التصفية القضائية من شركة إلى أخرى " <sup>(٤١)</sup>.

## ثانياً: تكوين اعتقاد لدى الغير بوحدة الشخص المعنوي:

٩٥- لا تتحقق الصورية من أمور أو مظاهر خارجية فحسب، وإنما لا بد أن تؤدي هذه المظاهر الخارجية إلى إحداث وهم أو اعتقاد لدى الغير بأن هناك شركة أو شخصاً معنوياً واحداً يتعامل معه لا شركتين منفصلتين.

(٣٩) انظر: Cour d'appel de colmar, 21 mars 1972, RTD. com., 1972, p. 357.

(٤٠) انظر: Cass. com., 24 mai 1982, Rev. soc., 1983, n° 2, p. 361, note BEGUIN (J.).

(٤١) انظر: Cass. com., 27 octobre 1998, Bull. joly sociétés, 1999, n° 40.

وتطبيق ذلك على مجموعة الشركات متعددة الجنسيات يقتضي القول بأنه لا يكفي لمساءلة الشركة الأم عن ديون شركتها الوليدة أن يثبت الدائنون بأن هناك وحدة بين الشركتين في الإدارة أو الأشخاص العاملين أو الاسم أو العنوان، وإنما يجب أن يثبتوا أيضاً أن هذه العناصر أدت إلى خداعهم وتكوين اعتقاد لديهم بأنهم تعاملوا مع هذه الشركات على أنها شركة واحدة.

والأصل في مجموعة الشركات كما يتفق عليه الفقه وتتواتر عليه أحكام القضاء هو أنه على الرغم من أن الشركات متعددة الجنسيات تسيطر عليها فكرة المجموعة التي تفرض عليها الارتباط فيما بينها بسياسة واحدة وإدارة واحدة هي إدارة الشركة الأم، فإن هذا الارتباط لا يقدح في تمتع الشركات الوليدة المكونة للمجموعة بالاستقلال القانوني سواء عن الشركة الأم أو عن باقي شركات المجموعة<sup>(٤٢)</sup>.

وقد حاول بعض الفقه أن يجد مبرراً لهذا الاستقلال القانوني للشركات الوليدة في مجموعة الشركات متعددة الجنسيات. فربط جانب من الفقه بين الشخصية الاعتبارية لهذه الشركات ووجود ذمة مالية مستقلة. فهم يرون أنه مادامت الشركة قد قامت صحيحة، فإنها تكتسب ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء فيها، ومن هنا تكتسب هذه الشركة شخصية اعتبارية مستقلة عن شخصية الشركاء. وقياس ذلك على ما يحدث في مجموعة الشركات يقتضي القول بأن الشركة الوليدة متى قامت صحيحة فهي تكتسب ذمة مالية مستقلة عن الشركة الأم، ومن ثم تكتسب شخصية اعتبارية مستقلة عنها.

وعلاقة التبعية التي تربط بين هذه الشركات لا تؤثر في شخصيتها الاعتبارية التي قامت من قبل. وفي حالة نقل أي أموال أو أصول مالية من

---

(٤٢) انظر في الفقه على سبيل المثال: د. محمد شوقي شاهين، رسالة سابقة، بند ١٦٨، ص ٣٦٥؛

GUYON (Y.), Droit des affaires, 6<sup>e</sup> éd., T. I, n° 615.

وانظر في أحكام القضاء على سبيل المثال:

Cass. com., 24 mai 1982, Rev. soc., 1983, p. 361, note B?GUIN (J.); Cour d'appel de paris, 4 mai 1990, Rev. soc., 1990, pp. 449.



شركة وليدة إلى شركة وليدة أخرى أو إلى الشركة الأم، فهذا يعد نقلاً من شخص اعتباري إلى شخص اعتباري آخر<sup>(٤٣)</sup>.

واستند جانب من الفقه إلى فكرة أخرى هي فكرة احترام الشركة الأم لقواعد تأسيس الشركات وشهرها. فيقولون إنه مادامت الشركة الأم قد احترمت قواعد تأسيس الشركات وشهرها المطبقة في الدولة التي ستقام فيها الشركة الوليدة، فقد نشأ شخص معنوي مستقل صحيح من الناحية القانونية وهو الشركة الوليدة. وإذا نشأت بعد ذلك روابط وعلاقات بين مؤسس الشخص المعنوي (الشركة الأم) والشخص المعنوي الجديد (الشركة الوليدة)، فهذه العلاقات ولدت بعد نشأته صحيحاً ولا أثر لها في شخصيته القانونية المستقلة<sup>(٤٤)</sup>.

وهذه الشخصية الاعتبارية المستقلة التي تتمتع بها الشركة الوليدة في مواجهة الشركة الأم هي التي تميز الشركة الوليدة عن فرع الشركة. فالفرع لا يتمتع بشخصية اعتبارية خاصة به، في حين تتمتع بها فقط الشركة الأصلية التابع لها هذا الفرع. فالفرع ليس سوى اشتقاق أو توزيع غير مركزي لأنشطة الفرع دون شخصية اعتبارية. فكل الأعمال التي تقوم بها الفروع تخضع لرقابة الشركة الرئيسة، فهو مجرد وكيل أو منفذ لتوزيع أنشطة المشروع<sup>(٤٥)</sup>. ويترتب على أن الفرع ليست له شخصية معنوية ألا يكون له اسم وعنوان خاصين به هما اسم المحل الرئيس وعنوانه نفسيهما مسبوق بكلمة "فرع" و"تابع". كما أن أمواله تختلط بأموال المركز الرئيس. وليس للفرع محل وموطن خاص به.

(٤٣) انظر في عرض هذا الرأي: د. محمد شوقي شاهين، رسالة سابقة، بند ١٦٨، ص ٣٦٥.

(٤٤) انظر: مرجع سابق، بند ١٦٩، ص ٣٦٨.

(٤٥) د. عبد الفضيل محمد أحمد، مرجع سابق، بند ٨٠، ص ٩٤.  
LE PAN DE LIGNY (G.), op. cit., p. 81.

وانظر في التفرقة بين الشركة الوليدة والفرع:

LOUSSOURAN (Y.), La succursale, technique juridique du commerce international, Dr prat. com. int., 1985, p. 365-367.

والأمر على خلاف ذلك بالنسبة للشركة الوليدة، فهي تكتسب الشخصية المعنوية، ومن ثم تبقى أموالها مخصصة لسداد ديونها ولا تختلط بأموال الشركة الأم<sup>(٤٦)</sup>.

ويتفق الفقه وتتواتر أحكام القضاء على أن يشترط لتطبيق أحكام الصورية في مجال مجموعة الشركات متعددة الجنسيات أن تؤدي هذه الصورية إلى تجريد الشركة الوليدة من شخصيتها الاعتبارية المستقلة. ولذا تتطلب محكمة النقض لتطبيق أحكام الصورية كسبب لمسؤولية الشركة الأم أن تتوافر عناصر مادية وأخرى معنوية. فإلى جانب العناصر الواقعية أو الملموسة Concerts يجب أن تتوافر أيضاً عناصر معنوية تتمثل في الخداع والوهم الذي يصور للغير أنه يتعامل مع مشروع واحد وأن الشركتين لا يشكلان إلا وجهة واحدة للتعامل<sup>(٤٧)</sup>. وحكم تطبيقاً لذلك بأن "الصورية تتطلب درجة كبيرة من الاختلاط بين أنشطة الشركتين لدرجة أن المتعاملين معهما يعتقدون أنهم أمام شخص معنوي واحد"<sup>(٤٨)</sup>. وفي حكم آخر أدانت محكمة النقض موقف محكمة الاستئناف التي لم تشر في حكمها بوجود صورية بين شركتين إلى العنصر المعنوي الذي تحدته الوحدة في الإدارة بين الشركتين والمتمثل في تكوين اعتقاد لدى الغير بوجود هذه الوحدة. وفي القضية كانت محكمة الاستئناف قد اكتفت بالإشارة إلى العناصر المادية لفكرة الصورية<sup>(٤٩)</sup>.

وفي تفسيرهم لحكم النقض الصادر عام ١٩٨٢<sup>(٥٠)</sup> ذهب بعض الفقه إلى أن محكمة النقض في هذا الحكم قد فرقّت بين فكرة الصورية التي تتطلب

(٤٦) انظر:

BRUZIN (A.), L'idée de l'autonomie dans la conception juridique de la succursale, JCP. 1946, p. 597.

(٤٧) انظر تعليق هذا الأستاذ على: Cass. com. 24 mai 1982, Rev. soc., 1983, p. 361.

(٤٨) انظر:

Cour d'appel de paris, 13 mai 1989, Gaz. pal., 1989, II, p. 603, note MARCHI.

(٤٩) انظر: Cass. com., 11 mai 1993, Bull. Joly, 1993, p. 1050 note PETEL.

(٥٠) انظر: Cass. com., 4 novembre 1982, Rev., soc., 1983, p. 95.

المظاهر المادية المتمثلة في وحدة في الإدارة ووحدة في الاسم والعنوان أو رقم الهاتف فحسب، وبين فكرة الوضع الظاهر Théorie de l' apparence التي تتمثل في تكوين اعتقاد أو وهم لدى الغير بوحدة في الشركتين. ويرى أنصار هذه الفكرة أن حكم النقض قد فرق بين هاتين الفكرتين المستقلتين، وأكد أن العنصر المعنوي أو النفسي لا يعد عنصراً مكملاً للعناصر المادية لفكرة الصورية<sup>(٥١)</sup>.

## المبحث الثاني

### الخلط بين الذمم المالية لمجموعة الشركات

٩٦- يتضمن هذا المبحث مطلبين؛ نحدد في الأول المقصود بالخلط بين الذمم المالية لشركات المجموعة الواحدة، ونبين في الثاني كيفية تقدير القضاء لهذا الخلط بين الذمم المالية.

### المطلب الأول

#### المقصود بالخلط بين الذمم المالية

#### أولاً: التداخل بين الحقوق والديون لشركات المجموعة:

٩٧- الأصل أنه متى تكونت الشركة تكويناً صحيحاً، فإنه يترتب على ذلك وعلى خلاف سائر العقود أن ينشأ شخص معنوي مستقل عن شخصية الشركاء الذين كونوا هذه الشركة. هذا الأصل قننه المشرع صراحة في المادة ٥٢ من القانون المدني التي تمنح الشركة الشخصية المعنوية للشركة سواء أكانت شركة مدنية أم تجارية<sup>(٥٢)</sup>.

(٥١) راجع في ذلك:

ROUAST - BERTIER (P.), Société fictive et simulation, Rev. soc., 1993, note 58, p. 736.

(٥٢) انظر في تفصيل ذلك: د. عبد الفضيل محمد أحمد، الشركات، مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة، ١٩٩٨، بند ٨٠ وما يليه، ص ٩٤ وما يليها.

ومن أهم النتائج المترتبة على منح الشركة الوليدة شخصية اعتبارية خاصة بها تمتعها بذمة مالية مستقلة<sup>(٥٣)</sup>؛ أي ميزانية خاصة بها تقيد فيها معاملات هذه الشركة وحقوقها وديونها. ويخصص رأس مال هذه الشركة لسداد ديونها هي على اعتبار أنه يمثل الضمان العام لدائنيها دون أن تكون ملزمة بسداد ديون الشركة الأم أو ديون شركة وليدة أخرى في المجموعة نفسها.

وتتكون الذمة المالية للشركة من عنصرين؛ عنصر إيجابي، وعنصر سلبي. ويعني العنصر الإيجابي أن الشركة مالكة للحصص التي يقدمها الشركاء، وكذلك مالكة لجميع الأموال والمنقولات الناتجة من النشاط الذي تباشره الشركة. أما الجانب السلبي فيعني أن الالتزامات التي تقع على عاتق الشركة هي ديون عليها تسأل عنها الشركة وحدها باعتبارها شخصاً قانونياً أمام الغير<sup>(٥٤)</sup>.

هذا الأصل يجب أن ينطبق أيضاً في حالة مجموعة الشركات. فكل شركة من هذه الشركات تحتفظ لنفسها بذمة مالية مستقلة عن الأخرى، تتضمن ما لها من حقوق وما عليها من ديون. بيد أنه قد يحدث الخلط بين الذمم المالية بين شركات المجموعة بسبب التداخل والترابط بين ديون هذه الشركات وحقوقها وبعضها الآخر، بحيث يصبح من المستحيل الفصل بين ميزانية كل شركة. فالشق الإيجابي والسلبي للميزانية يعبران عن حقوق المجموعة ككل وديونها<sup>(٥٥)</sup>.

ويعد الخلط بين الذمم المالية أمراً غالباً في رأى بعض الفقه في العلاقات التجارية. فهناك عديد من القواعد القانونية تُسن في داخل العلاقات التجارية

---

(٥٣) هناك نتائج أخرى يرتبها القانون على اكتساب الشركة الشخصية الاعتبارية، منها اكتساب هذه الشركات اسماً وعنواناً تجاريين مستقلين، وجنسية خاصة هي جنسية الدولة المقامة عليها. انظر في ذلك: د. عبد الفضيل محمد أحمد، حماية الأقلية من قرارات أغلبية المساهمين، مرجع سابق، بند ٧٩، ص ٩٣؛ د. يحيى عبد الرحمن رضا، رسالة سابقة، ص ٤٠٩.

(٥٤) انظر: د. أبو زيد رضوان، الشركات التجارية، دار الفكر العربي، ١٩٨٩، ص ١٣١.

(٥٥) انظر:

PETOT - FONTAINE (M.), Juris classeur, règlement judiciaire, liquidation des biens, Fasc. 1970, n° 132.

وتفترض وجود تضامن بين المدينين بدين تجاري، وذلك بهدف تجميع أكثر من مدين يضمنون سداد هذا الدين، وخصوصاً إذا كان مصيرهم مرتبطاً بمصير المدين الأصلي<sup>(٥٦)</sup>.

## ثانياً: العلاقة بين الصورية والخلط بين الذمم المالية:

### ١ - اختلاف الفقه والقضاء في تحديد هذه العلاقة:

٩٨- اختلف الفقه في تحديد العلاقة بين فكرة الصورية كسبب لمسؤولية الشركة الأم عن ديون شركاتها الوليدة، وفكرة الخلط بين الذمم المالية للشركتين واعتبار هذا الخلط سبباً مستقلاً لمسؤولية الشركة الأم. وتنقسم آراء الفقه في هذا الصدد إلى ثلاثة آراء:

الرأى الأول: يذهب أنصار هذا الرأى إلى أن الخلط بين الذمم المالية يعد مصدراً من مصادر الصورية، أو مؤشراً على وجودها. ومن ثم لا يصلح الخلط بين الذمم المالية وحده كسبب لمسؤولية الشركة الأم. وتفسيراً لذلك يقول أنصار هذا الرأى أن الزمة المالية للشركة تشكل بالنسبة للدائنين الضمان العام لهم، وتمثل بالنسبة للشركة الوسيلة التي تمكنها من ممارسة نشاطها. والأصل أن كل شركة تنشأ صحيحة لها زمة مالية مستقلة منفصلة عن غيرها من الذمم المالية لشركات المجموعة. فإذا حدث خلط بين الذمم المالية لهذه الشركات، فإن ذلك يعد دليلاً على عدم وجود استقلال حقيقي بين هذه الشركات وأن العلاقة بينهما علاقة صورية، بحيث تخفي واحدة نشاط الأخرى وأن إحداها فقط - وهى الشركة الحقيقية - هى التي تتمتع بزمة مالية حقيقية، ومن ثم تعد مسئولة عن ديون هذه الشركات<sup>(٥٧)</sup>.

(٥٦) راجع في ذلك:

GISSEROT (F.), La confusion des patrimoines est - elle une source autonome., op. cit., n° 1, p. 49.

(٥٧) انظر: تعليق الأستاذ GISSERT (F.) على حكم النقض الفرنسي الصادر في ٣ يناير ١٩٥٨، وارد في: Bull. civ., III, 1958, n° 2.

الرأي الثاني: يرى أنصار هذا الاتجاه أن الخلط بين الذمم المالية لشركات المجموعة الواحدة يعد مصدراً مستقلاً لمسؤولية الشركة الأم عن فكرة الصورية. ولتبريرهم لهذه النتيجة يفسرون فكرة الخلط بين الذمم المالية على أساس التمثيل بين الشركات. ويرون أنه عندما يكون هناك خلط بين الذمم المالية لشركات المجموعة فيفترض ذلك أن كل شركة من هذه الشركات تمثل باقي الشركات في تعاملاتها مع الغير، ومن ثم لا يعد أن لكل شركة من شركات المجموعة ذمة مالية خاصة ضامنة وحدها للدين، وإنما تضمن أموال كل هذه الشركات كل الدين، ومن ثم لا يتعلق الأمر بصورية بين هذه الشركات<sup>(٥٨)</sup>.

الرأي الثالث: يرى مؤيدو هذا الرأي أن الفقه والقضاء لا ينهجان نهجاً واحداً في تحديد طبيعة العلاقة بين فكرة الصورية بين الشركات وفكرة الخلط بين الذمم المالية بين هذه الشركات. ففي بعض الأحكام يعد القضاء أن الصورية بين الشركات فكرة مستقلة عن الخلط بين الذمم المالية لها ويمد التسوية أو التصفية القضائية لتلك الشركات دون أن يتطلب خلطاً بين الذمم المالية لها<sup>(٥٩)</sup>. وفي أحكام أخرى يعد القضاء أن الخلط بين الذمم المالية للشركات يعد مؤشراً على وجود صورية بينها وأن مسؤولية الشركة الأم تنهض أصلاً على أساس فكرة الصورية لا الخلط بين الذمم المالية<sup>(٦٠)</sup>.

(٥٨) راجع:

BELIANGER, Entretien sur la pluralité de masses, Rev. juris. Com., 1962, p. 160.

(٥٩) انظر: Cass. com., 28 mars 1977, Rev soc., 1978, p. 120, obs., SORTAIS (j.-p.).

(٦٠) انظر: ملحوظة الأستاذ DERRIDA على حكم النقض الصادر في ١٥ مارس ١٩٨٢

D., 1982, p. 404.

وارد في:

وانظر أيضاً: ملحوظة الأستاذ HOUIN على حكم النقض الصادر في ٧ مارس

RTD. com., 1973, p. 355.

١٩٧٢ وارد في:

وانظر كذلك: ملحوظة الأستاذ SERLOOTEN على حكم النقض الصادر في ٢٣

Bull. Joly sociétés, 1999, p. 58.

أكتوبر ١٩٩٨، وارد في:

## ٢ - رأي خاص:

٩٩- نتفق من جانبنا مع الرأي الذي يفصل بين فكرتي الصورية والخلط بين الذمم المالية للشركات ويرى أن كلاً منها يعد مصدراً مستقلاً لمد المسؤولية إلى الشركة الأم عن ديون شركتها الوليدة. ويرجع ترجيحنا إلى هذا الرأي لسببين:

- الأول: يكمن في أن فكرة الصورية بين الشركة الأم والشركة الوليدة تقوم في المقام الأول على الخلط بين الأنشطة الاقتصادية بين هذه الشركات والتي تتجسد في وجود إدارة واحدة واسم وعنوان واحد وخطوط اتصال واحدة لهما. أما فكرة الخلط بين الذمم المالية فهي تقوم على أساس آخر: ألا وهو التداخل والتشابك بين بنود ميزانية كل من الشركتين. فالحديث هنا في حالة الخلط بين الذمم المالية ينصب على أموال كل شركة وديونها ولا ينصب على اختلاط بين الأنشطة الاقتصادية بينهما. وإذا كانت وحدة الإدارة والاسم والعنوان تعضد وجود خلط بين الذمم المالية بين الشركات، فإنه ليس هناك بالضرورة تلازم بينهما، فقد تقتصر العلاقة بين الشركات على وجود خلط بين الأنشطة الاقتصادية لهما ويكون لكل منهما ذمة مالية مستقلة.

- الثاني: ويتمثل هذا السبب في أنه في حالة الصورية بين الشركات لا توجد من حيث الأصل شخصية معنوية للشركة الصورية، ومن ثم لا تتمتع هذه الشركة بذمة مالية مستقلة. بيد أن هذه الشخصية المستقلة تثبت فقط للشركة الحقيقية التي تستتر وراء الشركة الصورية.

والأمر على عكس ذلك فيما يتعلق بالنسبة للخلط بين الذمم المالية، فالفرض هنا أن كل شركة من الشركات تتمتع بشخصية اعتبارية، ومن ثم تتمتع بذمة مالية خاصة بها. والأصل أنه يجب أن تظل هذه الذمم المالية منفصلة، ولكن بسبب التداخل بين هذه الذمم وتشابك حسابات هذه الشركات

بما فيها من حقوق وديون، فأصبحنا أمام ذمة مالية واحدة لا بصدد تعدد للذمم المالية دون أن يؤثر ذلك في تمتع كل شركة بشخصية اعتبارية خاصة بها<sup>(٦١)</sup>.

## المطلب الثاني

### تقدير الخلط بين الذمم المالية لشركات المجموعة

#### أولاً: سلطة القضاء في تقدير الخلط بين الذمم المالية:

١٠٠- يتمتع قاضي الموضوع بسلطة كبيرة في تقدير مدى توافر الخلط بين الذمم المالية لشركات المجموعة. ويجب على القاضي أن يستخلص هذا الخلط من وقائع محددة يكشف عنها في حكمه، فبيّن الأسباب الخاصة التي جعلته يرجح وجود هذا الخلط وإلا كان حكمه باطلاً.

وبدئ ذي بدء تجب الإشارة إلى التفرقة بين الخلط بين الذمم المالية والخلط بين الأنشطة الاقتصادية بين أكثر من شركة. فالخلط بين الأنشطة التي تمارسها شركتان، لا يعني وجود خلط بين الذمم المالية لها. فحتى يتوصل القاضي إلى وجود خلط بين الذمم المالية لشركتين أو أكثر، يجب أن يفحص بدقة مدى العلاقة بين هذه الشركات من حيث الأنشطة التي تمارسها والتداخل بين الحقوق والالتزامات والتشابك بين بنود الميزانية العامة لهما بشقيها الإيجابي والسلبي. وتكشف الأحكام الصادرة من محكمة النقض تشدداً في هذا الاتجاه. فتلزم هذه المحكمة قضاة الموضوع بأن يفحصوا بدقة العلاقة بين الشركات ولا يكتفوا بالقول بأنه من المستحيل أن يدرسوا بشكل منفصل أنشطة كل شركة وأن ينتهوا تبعاً لذلك إلى أن مصير هذه الشركات لا بد أن يكون واحداً نتيجة الخلط بين الذمم المالية لهما. فيجب أن يحدد قضاة الموضوع كل عناصر الخلط بين الذمة المالية بشكل دقيق ويبينوا في حكمهم مدى التشابك والتداخل بين الجانب السلبي والإيجابي لذمة شركات المجموعة ككل<sup>(٦٢)</sup>.

(٦١) قريب من ذلك: HARDOUIN (M.), La faillite en group, op cit., n° 12203, p. 550.

(٦٢) انظر على سبيل المثال: Cass. Com., 11 mai 1984, Gaz. Pall., 1984, II, p. 285.



وتطبيقاً لذلك قضت محكمة استئناف باريس في حكم حديث لها بأن الخلط بين الذمم المالية بين الشركات يجب أن يستنتج من وقائع مادية مؤكدة لا من مجرد شكوك تبني على أساس وجود علاقات مالية غير عادية بين الشركات، أو من وجود محاسبة غير صحيحة. ومن الوقائع المادية المؤكدة وجود تداخل بين أصول هذه الشركات وخصومها بحيث يكون من المستحيل تمييز الأنشطة التي تخص إحدى الشركات وتلك التي تخص الشركات الأخرى<sup>(٦٣)</sup>.

ومن التطبيقات الحديثة لمحكمة النقض في هذا الصدد، حكم النقض الصادر عام ٢٠٠٠ الذي أشادت فيه بموقف محكمة الاستئناف في استنتاج الخلط بين الذمم المالية بين شركتين. وقد استندت محكمة الاستئناف في هذا الحكم إلى عدة عناصر في استنتاجها للخلط بين الذمم المالية للشركتين، ومن هذه العناصر:

- ١ - محاسبة واحدة للشركتين.
  - ٢ - قيام دائني إحدى الشركات بإرسال فواتيرهم وكتاباتهم إلى مقر الشركة الأخرى، وكأنهم لا يجدون فارقاً بينهما.
  - ٣ - فتح حساب جارٍ واحد باسم الشركتين، لا تستفيد منه في الواقع سوى شركة واحدة.
- هذه العناصر المادية كانت كافية لإقناع محكمة الاستئناف بوجود خلط بين الذمم المالية للشركتين، مما يستوجب خضوعهما معاً لإجراء تسوية وتصفية واحد<sup>(٦٤)</sup>.

(٦٣) انظر:

Cour d'appel de paris, 20 octobre 2000, Droit des sociétés, mars 2001, éd. Juris - classeur, n° 46, p. 16.

(٦٤) انظر:

Cass. com., 4 juin 2000, Revue de jurisprudence de droit des affaires, janvier 2001, n° 45, p. 49.

وفي المعنى نفسه:

Cass. com., 19 décembre 2000, Revue de jurisprudence de droit des affaires, 2001, n° 338, p. 306.

وفي جميع الأحوال، يتم إثبات الخلط بين الذمم المالية للشركات بجميع الطرق، منها القرائن والوسائل غير المكتوبة.

والواقع أنه إذا كانت وحدة المساهمين في الشركات ووحدة المديرين لهما، ووحدة مقر كل منهما، ووحدة خطوط الهاتف وغيرها تعد مؤشرات مهمة للقول بأن هناك خلطاً بين الذمم المالية لهذه الشركات، فإن هذه المؤشرات لا تكفي وحدها لحمل هذه النتيجة<sup>(٦٥)</sup>. فيجب إضافة إلى ذلك أن توجد بين هذه الشركات علاقات مالية متشابكة، بحيث يكون من المستحيل الفصل بين ميزانية كل شركة ومعرفة ما لها من حقوق وما عليها من ديون<sup>(٦٦)</sup>.

وتطبيقاً لذلك قضي بأن اشتراك الشركتين في إدارة مالية واحدة يؤدي بطبيعة الحال إلى وجود علاقة وطيدة بين الشركتين، إلا أنه ليس كافياً للقول بوجود خلط بين الذمم المالية؛ لأن كلتا الشركتين لها أجهزتها المنفصلة، كما أن كلاهما تمارس أنشطة مختلفة عن أنشطة الأخرى<sup>(٦٧)</sup>.

وتطبيقاً آخر نجده في الحكم الصادر من محكمة استئناف Corbeil. ففي هذه القضية قضت محكمة أول درجة بفتح إجراء التسوية القضائية لإحدى عشرة شركة تنتمي إلى مجموعة فندقية واحدة. طالب وكيل الدائنين وكذلك مأمور التفليسة بامتداد إجراء التسوية إلى ثلاث شركات أخرى تنتمي إلى المجموعة نفسها. وتمسك هؤلاء بتقرير الخبير الذي أكد وجود ارتباط بين العمليات القانونية التي تقوم بها هذه الشركات جميعاً، ووحدة ميزانية هذه الشركات وأن هذا الخلط بين الذمم المالية يبرر اتخاذ إجراء واحد في مواجهتهم جميعاً.

(٦٥) انظر في ذلك:

Cass. com., 5 avril 1994, Revue des sociétés, 1994, p. 308, note GUYON.

ذهبت المحكمة في هذا الحكم إلى أنه لا يمكن أن يستشف الخلط بين الذمم المالية بين الشركات من مجرد وجود مديرين أو مساعدين مشتركين، أو تركيز الإدارة في مكان واحد، مادام من الممكن التمييز بين حقوق كل منهما وديونه.

Lamy, sociétés commerciales, Op. cit., n° 6354.

(٦٦) انظر في ذلك:

Cour d'appel de paris, 24 fév. 1987, D., IR, 1987, p. 16.

(٦٧) انظر:

أجابت المحكمة هذا الطلب وأظهرت في حكمها الأسباب التي استندت إليها للتأكيد على وجود ذمة مالية واحدة لهذه الشركات. ومن هذه الأسباب وحدة الشركاء في الشريكتين ووحدة الأنشطة التي تمارسها كل الشركات التي تشير إلى وحدة المصلحة بينهما، ووحدة الحسابات المالية بين شركات المجموعة وأنه من المستحيل الفصل بينها ومعرفة بنود ميزانية كل شركة على حدة. هذه الأسباب كانت كافية في نظر محكمة الاستئناف للقول بوجود خلط في الذمم المالية لكل أعضاء المجموعة<sup>(٦٨)</sup>.

وفي الاتجاه نفسه أيضاً ذهب حكم محكمة استئناف باريس عام ١٩٦٤. ففي هذا الحكم رفضت المحكمة اتخاذ إجراء الإفلاس ضد شركة أم وأربع شركات وليدة تابعة لها. وقد انتهت المحكمة في حكمها إلى أن وحدة الشركاء والضمانات المتبادلة بين هذه الشركات والأوامر المستمرة من الشركة الأم إلى إدارة هذه الشركات، كلها عناصر لا تكفي للقول بوجود خلط بين الذمم المالية لها؛ لأن لكل منهما إدارة وأجهزة محاسبة مختلفة، بما يعني استقلال كل منها من الناحية المالية<sup>(٦٩)</sup>.

وحتى يمكن للقاضي التوصل إلى وجود هذا الخلط بين الذمم المالية لأعضاء المجموعة يجب أن تكون هناك عمليات تعاقدية عديدة نتجت عنها معاملات مالية كثيرة بين هذه الشركات. فلا يستطيع القاضي أن يستند إلى عدد محدود من المعاملات وينتهي إلى القول بوجود تداخل أو تشابك أو خلط بين الذمم المالية لها، فوجود أكثر من عملية هو الذي يسمح له بدراسة كافية للعلاقة بين الشركات.

وتطبيقاً لهذه الفكرة استبعدت محكمة استئناف باريس في حكمها الصادر عام ١٩٨٢ وجود خلط بين الذمم المالية للشركات على اعتبار أن تحويل

(٦٨) انظر: Trib. Corbeil, 29 mai 1986, Gaz. pal., 1986, II, p. 647.

(٦٩) انظر: حكم استئناف باريس، صادر في ١١ مايو ١٩٦٤، مشار إليه في: GISSEROT (F.), La confusion des patrimoines, op. cit., n° 51, p. 70.

الأموال الذي تم كان نتيجة عمليات تعاقدية محدودة، ولم يكن هناك أي تدفقات مالية أخرى بين شركات المجموعة بخلاف التدفقات الناتجة من هذه العمليات المحدودة<sup>(٧٠)</sup>.

## ثانياً: أثر فكرة القوائم المالية المجمعة في الخلط بين الذمم المالية للشركات:

١٠١- اهتمت التوجيهات الأوروبية الخاصة بالشركات الدولية منذ سنوات عديدة بتوحيد الحسابات بين شركات المجموعة الواحدة بحيث يسهل على الدائن الحصول على حقه من إحدى هذه الشركات برجوعه المباشر على أي منها، ويجوز لهذه الأخيرة الرجوع بدورها على الشركة المدينة الأصلية<sup>(٧١)</sup>.

فهناك على سبيل المثال التوجيه الأوروبي رقم ٣٤٩/٨٣ الذي تبناه مجلس وزراء دول الوحدة الأوروبية في ١٣ يونيو ١٩٨٣ الذي اهتم بتنسيق القواعد المتعلقة بتوحيد الميزانيات أو اندماجها بين الشركات القائمة داخل دول الاتحاد الأوروبي. وينص هذا التوجيه على أن الشركة الأم ملزمة بإعداد حسابات موحدة لشركات المجموعة تخضع دائماً لرقابة مأموري حسابات تقوم هذه الشركة الأم بتعيينهم.

وإذا كان من الصحيح أن هذا التوجيه غير ملزم للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي فهو مجرد إرشادات لا اتفاقية دولية، إلا أن هذا التوجيه تضمن توجيهاً عاماً بأن كل دولة عضواً في الاتحاد الأوروبي عليها أن تقوم بتعديل تشريعها الداخلي بما يتوافق مع نصوص هذا التوجيه قبل أول يناير ١٩٨٨. وإعمالاً لهذا النص أجرت فرنسا تعديلاً في تشريعاتها الداخلية

(٧٠) انظر: Cour d'appel de paris, 21 décembre 1982, Gaz. pall., 1983, sommaire , p. 125.

(٧١) قريب من ذلك:

POUGET (J.), Pour un droit comptable des groupes, Les petites affiches, 27 octobre 1982, n° 120, p. 16.

بمقتضى القانون رقم ٨٥ - ١١ الصادر في ٣ يناير ١٩٨٥ المتعلق باندماج الميزانيات بين الشركات الداخلة في مجموعة واحدة<sup>(٧٢)</sup>.

وقد فرض المشرع المصري هذا الأمر أيضاً في المادة ١٣ من قانون قطاع الأعمال العام التي تنص على أن "تعد الشركة القابضة قوائم مالية مجمعة تعرض أصول والتزامات وحقوق المساهمين وإيرادات ومصروفات الشركة التابعة لها وفقاً للأوضاع والشروط والبيانات التي تحددها اللائحة التنفيذية". وقد أحوالت اللائحة التنفيذية في تحديد هذه الحالات إلى الملحق رقم ٥ المرفق باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة التي تم تعديلها بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٩١. وقد نص هذا القرار على أن الشركة تعد ملزمة بإعداد قوائم مالية مجمعة في الحالات الآتية:

١ - إذا كانت الشركة ومساهموها مالكة لما يزيد على نصف رأس مال شركة أو أكثر تابعة لها.

٢ - إذا كانت الشركة ومساهموها مساهمة في شركة أخرى ولها السيطرة على مجلس إدارتها.

وإذا كان النص يتعلق بالقوائم المالية داخل الشركات القابضة والتابعة على المستوى الداخلي، فإن بعض الفقه يرى أنه جاء بصيغة عامة بحيث يقبل التطبيق على مجموعة الشركات على المستوى الداخلي أو الدولي<sup>(٧٣)</sup>.

ويرى بعض الفقه أن هذه القوائم تترجم نتائج الأنشطة التي قامت بها هذه الشركات كما لو كانت هذه الأنشطة تمارس من خلال فروع أو أقسام داخلية في الشركة الأم وليس من خلال وحدات قانونية مستقلة لكل منها

(٧٢) انظر في تفصيل ذلك:

BOTTIAU (A.), Faillite internationale et group de sociétés, op. cit., 335 et s.

(٧٣) د. حسن محمد هند، رسالة سابقة، ص ٤٧٠.

ميزانياتها المستقلة؛ أي دون النظر إلى الحدود القانونية بين الوحدات المختلفة. بيد أن وجود هذه القوائم المجمعة لا يعني فقد هذه الوحدات لدمتها المالية<sup>(٧٤)</sup>، فكل وحدة من هذه الوحدات تظل محتفظة بشخصيتها الاعتبارية المستقلة.

ونتفق من جانبنا مع ما ذهب إليه أنصار هذا الاتجاه من عدم فقد الشركات الوليدة لدمتها المالية بسبب وجود هذه القوائم. فهذه القوائم المجمعة مجرد تجميع إحصائي للعمليات التي تمت وتهدف إلى تحقيق أكثر من هدف. فقد تهدف إلى تسهيل الحكم على مدى نجاح أنشطة المجموعة أو حصر نوعية الأنشطة التي تمارسها ومعرفة الأنشطة التي تحقق فيها أرباحاً أكثر لزيادة تدعيمها. وقد تهدف أيضاً إلى تحقيق اعتبارات ضريبية بحتة تتمثل في تسهيل فرض وجباية الضرائب المفروضة على الأنشطة التي تزاولها المجموعة.

ومع ذلك فإذا كانت هذه الشركات لا تفقد دمتها المالية بسبب هذه القوائم المالية المجمعة، فإن هذه القوائم الموحدة تدل على الأقل على وجود خلط بين الذمم المالية بين شركات المجموعة الواحدة. فالمشرع الذي يتطلب من الشركة الأم أن تعد هذه القوائم ينظر إلى مجموعة الشركات على أنها مشروع واحد أو وحدة واحدة بغض النظر عن استقلال الشخصيات القانونية التي تتمتع بها الشركة التابعة في مواجهة الشركات القابضة.

خلاصة القول إنه إذا كان قضاة الموضوع يتمتعون بسلطة كبيرة في تقدير الخلط بين الذمم المالية لشركات المجموعة مما يبرر اتخاذ إجراء إفلاس واحد ضدها، فإن تحركات الأموال بين شركات هذه المجموعة واختلاط حساباتها، ووحدة الإدارة والأجهزة الحسابية بينها تعد أهم العناصر التي يبني عليها القضاء حكمه في تأكيد وجود خلط بين الذمم المالية. ومما لا شك فيه أنه يسهل على القاضي تقدير مسألة الخلط بين الذمم المالية لشركات المجموعة إذا التزمت هذه الشركات بإعداد قوائم مالية مجمعة تضم ميزانية كل الشركات الداخلة فيها.

(٧٤) انظر في ذلك: د. صلاح الدين أبو طالب، مرجع سابق، ص ٥٩ - ٦٠.

## ثالثاً: مدى صلاحية الوحدة الاقتصادية التي تربط بين شركات المجموعة كمؤشر للخلط بين الذمم المالية لها:

١٠٢- أثير التساؤل حول إذا ما كانت الوحدة الاقتصادية أو المشروع الواحد الذي يجمع بين شركات المجموعة يكفي للقول بوجود خلط بين الذمم المالية بينها، واتخاذ إجراء تسوية أو تصفية واحد ضد هذه الشركات؟

يرى بعض الفقه أن أحكام القضاء اتجهت منذ فترة إلى استبعاد المفهوم القانوني للخلط بين الذمم المالية لأعضاء المجموعة وتبنت مفهوماً اقتصادياً حديثاً. فبدلاً من التعويل على التداخل والتشابك بين الجانب السلبي والجانب الإيجابي لحسابات المجموعة، أصبح القضاء ينظر إلى الوحدة الاقتصادية التي تربط بين أعضاء مجموعة الشركات على أنها معيار كاف لخضوع هذه الشركات لإجراء واحد<sup>(٧٥)</sup>. ويشير بعض الفقه إلى أحكام قديمة صادرة من محكمة النقض الفرنسية أشارت فيها المحكمة إلى أن الإدارة المشتركة بين الشركات والسياسة الاقتصادية الواحدة التي تجمعهم تكفي للقول بوجود خلط بين الذمم المالية لأعضاء المجموعة<sup>(٧٦)</sup>. ومن تطبيقات هذه الفكرة حكم محكمة استئناف باريس الصادر عام ١٩٨٧. في هذا الحكم أكدت المحكمة أن وجود وحدة اقتصادية واحدة entité économique تجمع بين شركات المجموعة، تكفي للقول بأن هذه الوحدة تخدم مصالح اقتصادية لا يمكن فصلها، الأمر الذي يترتب عليه وحدة في مصير هذه الشركات<sup>(٧٧)</sup>.

ومن التطبيقات الحديثة نسبياً لهذه الفكرة حكم محكمة النقض الفرنسية الصادر عام ١٩٩٣، فقد قامت المحكمة في هذه القضية بتوحيد الإجراءات في

(٧٥) انظر: ARTZ (J.-F.), L'extension du règlement judiciaire., op. cit., n° 13. p. 16.

(٧٦) انظر: Cass. com., 10 mai 1960, Bul. civ., III, n° 166.

GISSEROT (F.), Op. cit., n° 22, p. 61. مشار إليه في:

(٧٧) انظر:

Cour d'appel de paris 12 mai 1987, D., 1989, somm. 5, obs. DERRIDA,

مواجهة أعضاء مجموعة الشركات باعتبارها وحدة اقتصادية ومالية واحدة على الرغم من الاستقلال القانوني لكل شركة<sup>(٧٨)</sup>.

ويتبين من فحص الأحكام الصادرة استناداً إلى فكرة الوحدة الاقتصادية كسبب لاتخاذ إجراء تسوية أو تصفية واحد أمام مجموعة الشركات أن هذه الأحكام لا تشير إلى أن وحدة المصالح الاقتصادية تُعد مؤشراً لوجود خلط بين الذمم المالية لهذه الشركات مما يستوجب اتخاذ إجراء تسوية واحد لها، وإنما تشير إلى أن هذه الوحدة الاقتصادية تكفي وحدها لاتخاذ هذا الإجراء الواحد دون حتى الإشارة إلى فكرة الخلط بين الذمم المالية.

ويُعد الحكم الصادر من محكمة النقض الفرنسية في أكتوبر ١٩٨٨ خير مثال لهذه الأحكام. فقد اعترفت المحكمة بوجود مسؤولية تضامنية بين شركات المجموعة الواحدة إذا توافرت العناصر الآتية:

- ١ - مدير مشترك لكل الشركات.
- ٢ - عقد تبرمه إحدى هذه الشركات باسم المجموعة ككل وليس باسمها الخاص.
- ٣ - فاتورة مكتوب في أعلاها اسم إحدى شركات المجموعة ومشار في أسفلها

انظر: (٧٨) Cass. com., 11 octobre 1993, Rev. soc., 1994, p. 318.

والجدير بالذكر أن قضاء التحكيم التجاري الدولي يرتب بعض النتائج المهمة على الوحدة الاقتصادية التي تربط شركات المجموعة الواحدة. ففي قرار التحكيم الصادر في القضية رقم ٤١٣١ لسنة ١٩٨٢ قررت هيئة التحكيم مد شرط التحكيم الوارد في العقد الذي أبرمته إحدى شركات المجموعة إلى باقي الشركات على الرغم من أن هذه الشركات لم تكن طرفاً في العقد. وقد بنت الهيئة قرارها على أساس الوحدة الاقتصادية التي تجمع بين شركات المجموعة الواحدة. انظر المجموعة الأولى من القرارات التي صدرت من محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية والتي تشمل قرارات التحكيم الصادر من عام ١٩٧٤ حتى عام ١٩٨٥، ص ٤٦٤ - ٤٧٣. وانظر في الاتجاه نفسه: القرار الصادر في القضية رقم ١٤٣٤ الصادر في عام ١٩٧٥، والقرار رقم ٢٣٧٥ لسنة ١٩٧٥، وهذان القراران واردان في المجموعة الأولى من الأحكام، ص ٢٦٣ - ٢٧٣، و ص ٢٥٧ - ٢٦٣.



إلى باقي شركات المجموعة وعناوينها وتكون موقعة من المدير المشترك لهذه الشركات.

هذه العناصر كافية في نظر محكمة النقض لمساءلة أي شركة من هذه الشركات وخصوصاً الشركة الأم عن ديون أي منها دون ضرورة أن تشير المحكمة في حكمها إلى أن هذه العناصر تصلح لتكوين اندماج بين ميزانيتها أم لا<sup>(٧٩)</sup>.

وقضي تطبيقاً لذلك أيضاً بأنه " إذا كانت فكرة الخلط بين الذمم المالية تشكل السبب الغالب لاعتبار الشركات وحدة واحدة مما يستوجب اتخاذ إجراء تسوية وحيد في مواجهتهم، فإنها لا تعد السبب الوحيد لاتخاذ هذا الإجراء ". وانتهت المحكمة بعد أن فحصت العلاقة بين الشركات محل الدعوى - ودون أن تشير إلى فكرة الخلط بين الذمم المالية - إلى أن هناك وحدة اقتصادية تجمع هذه الشركات مما يعكس وحدة في المصالح لا يمكن فصلها، الأمر الذي يستوجب اتخاذ إجراء واحد في مواجهة هذه الشركات<sup>(٨٠)</sup>.

وتطبيقاً آخر لهذه الفكرة نجده في الحكم الصادر من المحكمة التجارية بباريس عام ١٩٨٤. في هذا الحكم مدت المحكمة إجراء التسوية القضائية إلى شركتين مساهمتين وخمس شركات وليدة، واستندت المحكمة في هذا الحكم إلى أسباب اقتصادية بحتة تتمثل في وجود علاقات تجارية بينهما لتحقيق السياسة الاقتصادية التي وضعتها لهم الشركة الأم، ووحدة العملاء والموردين لهذه الشركات. وأكدت المحكمة أنه مادامت فكرة المجموعة قد تكونت، فمن المناسب اتخاذ إجراء واحد فقط في مواجهة كل شركاتها<sup>(٨١)</sup>.

(٧٩) انظر: Cass. com., 18 octobre 1988, Bull. Joly, 1988. P. 737.

(٨٠) انظر في ذلك: Cour d'appel de paris, 30 mars 1986, Rev. jur. com., 1986, p. 294.

(٨١) انظر: Trib. com. paris, 4 juin 1984, JCP, éd. G, 1984, II, 20273.

وانظر أيضاً:

Cour d'appel de Versailles, 16 déc. 1987, D., 1988, Somm. 383, obs. DERRIDA.

ويعلق بعض الفقه على هذا الحكم بقوله: إن نشوء علاقات تجارية متبادلة بين شركات المجموعة واجتماع هذه الشركات على تحقيق سياسة اقتصادية واحدة، يُعد المميز لمجموعة الشركات ويُعد أيضاً المعول الرئيس الذي استندت إليه المحكمة في تقرير حكمها. ويبدو في هذه الحالة أن اتخاذ إجراء تسوية أو تصفية واحد لهذه الشركات كنتيجة طبيعية لظهور فكرة مجموعة الشركات وليس كجزء على وجود خلط بين الذمم المالية لهذه الشركات<sup>(٨٢)</sup>.

وتشير بعض الأحكام إلى فكرة السيطرة التي تمارسها الشركة الأم على شركتها الوليدة كدليل على الوحدة الاقتصادية الوثيقة التي تجمع شركات المجموعة. وتبني هذه الأحكام على ذلك نتيجة مهمة تتمثل في إقامة مسؤولية الشركة الأم عن ديون شركتها الوليدة على أساس التبعية الاقتصادية لها.

وتطبيق هذه الحالة نجده في حكم " كونيتال كان " الصادر من محكمة العدالة التابعة للسوق الأوروبية المشتركة. فقد أكدت المحكمة في هذا الحكم على أن شركة " كونيتال كان " وهى الشركة الأم تمتلك في شركة SLW أكثر من ٨٦٪ من رأس مالها، وقد سمح لها هذا الوضع بالسيطرة على الإنتاج والتوزيع والتسويق الذي تقوم به الشركة الوليدة. وعدت المحكمة أن الشركتين يكونان وحدة اقتصادية واحدة مما يستوجب مسؤولية شركة " كونيتال كان " عن ديون شركة SLW<sup>(٨٣)</sup>.

والواقع أن محكمة العدالة التابعة للسوق الأوروبية المشتركة قد أسست حكمها السابق على وجود مخالفة لأحكام المادة ٨٦ من معاهدة روما التي تسمح بالمنافسة بين الشركات وتُعد الاحتكار والسيطرة على السوق وعلى مجريات الإنتاج والتوزيع عملاً مخالفاً يجيز تحميل الشركة التي تقوم بهذه

(٨٢) راجع في ذلك:

HARDOUIN (M.), La faillite en groupe, op. cit., n° 12216, p. 554.

(٨٣) انظر في هذا الحكم:

LOUSSOURAN (Y.), Droit international du commerce et marchée commune, RTD com., 1974, p. 371.

السيطرة ديون الشركات الأخرى التي تسيطر عليها. "فحين تقوم المشروعات بتحديد سعر بيع المنتجات وتبرم الاتفاقيات للسيطرة على السوق، فإن هذا يعد من وجهة نظر المحكمة تعسفاً ومخالفة لقواعد المنافسة وتقييداً لها، وهذا مخالف لنص المادة ٨٦ من معاهدة روما. وتُعد المحكمة هذه الشركات رغم استقلالها مشروعاً واحداً" (٨٤).

وتجدر الإشارة في النهاية إلى أن الوحدة الاقتصادية التي تربط شركات المجموعة الواحدة وما ينشأ عنها من مسؤولية تضامنية بين هذه الشركات لا يستطيع أن يتمسك بها مدير هذه الشركات لتخلصه من المسؤولية وتوجيه المسؤولية إلى هذه الشركات، وإنما يقتصر الحق في التمسك بها على دائني هذه الشركات فقط.

هذه النتيجة نستشفها من حكم محكمة النفس الفرنسية الصادر في نوفمبر ١٩٨٨. ففي هذه القضية طالب الدائن لمجموعة شركات المدير المشترك لهذه الشركات بدفع كل ديونه لدى هذه الشركات جميعاً على أساس التضامن بينها. وقد دفع المدير هذه المطالبة وطلب من الدائن أن يوجه دعواه إما ضد شركته المدينة مباشرة وإما إلى مجموع الشركات ككل على أساس التضامن بينهما ولكنه ليس له الحق في أن يرجع عليه. فالوحدة الاقتصادية التي تربط بين شركات المجموعة وما يترتب عليها من تضامن تعد سبباً لاستبعاد مسؤوليته.

رفضت المحكمة هذا الدفع من جانب المدير وأكدت أن مجموعة الشركات ككل ليس لها شخصية معنوية خاصة بها، ومن ثم لا يمكن توجيه مطالبتها قضائياً، كما أن المدير لا يمكنه أن يتمسك بالمسؤولية التضامنية التي تنشأ بين هذه الشركات لاستبعاد مسؤوليته. أما الدائن فهو على العكس من ذلك يمكنه التمسك بها لتحريك مسؤولية هذه الشركات ككل أو تحريك مسؤولية الشركة الأم (٨٥).

(٨٤) د. حسن محمد هند، مدى مسؤولية الشركة الأم عن ديون شركاتها الوليدة، رسالة سابقة، ص ٤٥٣.

(٨٥) انظر في ذلك: Cass. com., 3 novembre 1988, Bull. Joly sociétés, 1989, p. 75.

وخلص القول في هذه المسألة أن هناك بعض أحكام القضاء التي تُعد أن وجود مجموعة واحدة للشركات - بما تتضمنه من هيمنة وسيطرة وتبعية للشركة الأم على أعضاء المجموعة وحرص شركات المجموعة على تنفيذ السياسة الاقتصادية الموحدة التي تضعها الشركة الأم - تُعد بالإضافة إلى بعض المؤشرات الأخرى - مثل وحدة العلامة التجارية ووحدة الموردين - سبباً كافياً للمسؤولية التضامنية لهذه الشركات وفتح إجراء تسوية أو تصفية قضائية واحد في مواجهة هذه الشركات جميعاً. والأمر كذلك أيضاً في حالة إذا ما خالفت الشركة الأم قواعد المنافسة وسيطرت على الإنتاج والتوزيع بالمخالفة لقواعد حرية المنافسة ومنع الاحتكار.

## الفصل الثاني

### أثر حالات الارتباط السوري في مسئولية الشركة الأم

#### تمهيد وتقسيم:

١٠٣- يفرق الفقه عند دراسة آثار الصورية في القوانين الوطنية بين تلك الآثار فيما يتعلق بالعلاقة بين المتعاقدين وتلك الآثار بالنسبة للغير. فبالنسبة للعلاقة بين المتعاقدين، العبرة دائماً بالعقد الحقيقي المستتر لا بالعقد الظاهر على اعتبار أن العقد الحقيقي هو ما اتجهت إليه إرادة المتعاقدين. وهذه النتيجة تنص عليها المادة ٢٤٥ مدني مصري؛ إذ تنص على أنه "إذا ستر المتعاقدان عقداً حقيقياً بعقد ظاهر، فالعقد النافذ بين المتعاقدين والخلف العام هو العقد الحقيقي".

أما بالنسبة للعلاقة بين المتعاقدين والغير - وهو كل شخص لم يكن طرفاً في التصرف السوري وله مصلحة تجعله يستفيد أو يضار من هذا التصرف - فإن المشرع يمنحه حق الاختيار بين التمسك بأحكام العقد الحقيقي أو التمسك بأحكام العقد الظاهر حسب مصلحته. ويشترط القانون في هذه الحالة الأخيرة - حالة التمسك بالعقد الظاهر - أن يكون هذا الغير حسن النية؛ أي لا يعلم بالتصرف المستتر. وهذه النتيجة ينص عليها القانون المدني في المادة ٢٤٤ التي تنص على أنه: "١- إذا أبرم عقد صوري، فلدائني المتعاقدين وللخلف الخاص، متى كانوا حسني النية، أن يتمسكوا بالعقد السوري، كما أن لهم أن يتمسكوا بالعقد المستتر ويثبتوا بجميع الوسائل صورية العقد الذي أضربهم. ٢- وإذا تعارضت مصالح ذوي الشأن، فتمسك بعضهم بالعقد الظاهر وتمسك الآخرون بالعقد المستتر، كانت الأفضلية للأوليين" (٨٦).

(٨٦) انظر في ذلك: د. مصطفى كمال طه، الوجيز في القانون التجاري، طبعة ١٩٨٢، بند

١٦٩، ص ١٤٨، د. محسن عبد الحميد إبراهيم البيه، النظرية العامة للالتزامات،

الجزء الثاني، أحكام الالتزام، بند ٢١٧ وما يليه، ص ٢٨٩، وما يليها، وانظر أيضاً:

ROUAÏST - BERTIER (P.), Société fictive et simulation, op. cit., n° 26 - 28, pp. 742-743.

وقد أقاما الفقه والقضاء نظريتي الصورية والخلط بين الذمم المالية بين الشركة الأم والشركة الوليدة، في مجال التسوية والتصفية القضائية للشركات متعددة الجنسيات، بهدف مساءلة الشركة الأم عن ديون شركتها الوليدة، سواء إذا كانت الشركة الوليدة مجرد شركة صورية للشركة الأم ولا تتمتع بأي استقلال، أو كان بينها وبين الشركة الأم خلط بين الذمم المالية بحيث يُعدان مشروعاً واحداً.

وقد ترتب على هاتين النظريتين نتائج مهمة منها: اتخاذ إجراء تسوية أو تصفية واحدة لشركات المجموعة ووحدة جماعة الدائنين، أو بمعنى أدق امتداد الإفلاس من الشركة الوليدة إلى الشركة الأم، ووحدة جماعة الدائنين

وسوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين؛ يهتم الأول بالنتيجة المترتبة على حالة الصورية بين الشركات والتي تتمثل في مسئولية الشركة الأم عن ديون الشركة الوليدة، وهو ما يعبر عنه بامتداد الإفلاس إلى الشركة الأم ووحدة جماعة الدائنين. ويختص الثاني بدراسة من له الحق في طلب التوسع والمحكمة المختصة بنظر هذا التوسع.

## المبحث الأول

### مساءلة الشركة الأم عن ديون شركتها الوليدة

### ووحدة جماعة الدائنين

١٠٤- إقرار مسئولية الشركة الأم عن ديون شركتها الوليدة واتخاذ إجراء تسوية أو تصفية موحدة لكل من الشركة الأم والشركة الوليدة، يُعد النتيجة الرئيسة التي تترتب على الصورية بين الشركتين أو الخلط بين الذمم المالية لهما. وإلى جانب هذه النتيجة الرئيسة توجد نتيجة أخرى تتمثل في تكوين جماعة واحدة تضم دائني الشركتين. وسوف نعالج كل نتيجة من هذه النتائج في مطلب مستقل.

## المطلب الأول

### مسألة الشركة الأم عن ديون شركتها الوليدة السورية

١٠٥- أوضحنا من قبل أنه في حالة الخلط بين الذمم المالية نكون بصدد شركات تنتمي إلى مجموعة واحدة وكل منها يتمتع بشخصية قانونية مستقلة عن الأخرى. وكان من المفروض أن كل شركة تلتزم بديونها بمفردها دون مساعدة من باقي الشركات، ومن ثم تستقل كل شركة بإجراء تسوية أو تصفية قضائية عن باقي الشركات. بيد أنه بسبب الخلط بين حسابات هذه الشركات بحيث يصبح من الصعب الفصل بينها، اعتبرناها جميعاً تشكل مشروعاً واحداً، وأصبح إجراء التسوية أو التصفية القضائية الذي يتم شهره تجاه إحدى هذه الشركات يمتد إلى الشركات الأخرى. وفي هذه الحالة يصبح طبعياً أن تمتد إجراءات الإفلاس إلى الشركة الأم التي تختلط أموالها بالشركة الوليدة.

ويتضح من ذلك الفارق بين حالة صورية الشركات وحالة الخلط بين الذمم المالية لها. ففي حالة صورية الشركات نصبح أمام شخص معنوي واحد هو الشركة الأم؛ إذ إن الشركة الوليدة ليس لها شخصية معنوية خاصة بها فهي مجرد وهم لا يطابق الحقيقة. ولهذا نتحدث عن اتخاذ إجراء تسوية أو تصفية موحد في مواجهة هذا الشخص المعنوي. أما في حالة الخلط بين الذمم المالية فنحن بصدد عدة أشخاص معنوية مستقلة: الشخصية المعنوية للشركة الأم والشخصية المعنوية للشركة الوليدة، ولكن بسبب الخلط بين ذممها المالية فسوف نعاملهما كشخص واحد. ويترتب على ذلك أن الإجراء الذي يتم في مواجهة إحدهما يمتد أيضاً بخصائصه وصفاته نفسها إلى سواها<sup>(٨٧)</sup>.

HARDOUIN (M.), Op. cit., n° 12315, p. 559.

(٨٧) قريب من ذلك:

## أولاً: اتخاذ إجراء تسوية أو تصفية واحد لكل من الشركة الأم والشركة الوليدة:

١٠٦- الأصل أن كل شركة من شركات المجموعة تتمتع بذمة مالية مستقلة، ومن ثم فإن إجراء التسوية القضائية أو تصفية الأموال الذي يتم ضد هذه الشركة ليس له أثر تجاه باقي الشركات. فكل إجراء يتم فتحه يستمر بشروطه الخاصة ويحدث نتائجه الخاصة به. بيد أن هذا الأصل يجوز الخروج عنه عندما يظهر أن الشركة واحدة ولا توجد في الحقيقة لا شخصية قانونية مستقلة ولا ذمة مالية خاصة بها. وقد استخلص القضاء الفرنسي منذ فترة طويلة استناداً إلى المادتين ٤٣٧ و ٤٤٦ من القانون التجاري الملغي قواعد خاصة بهذه الحالة تمثلت في التوسع في إجراء التسوية القضائية أو تصفية الأموال إلى الشركة الأم التي عدت الشركة الوليدة صورية لها<sup>(٨٨)</sup>. وقد احتفظت هذه القواعد بقيمتها حتى بعد صدور قانون ١٣ يوليو ١٩٦٧ وقانون ٢٥ يناير ١٩٨٥<sup>(٨٩)</sup>.

وهذه القواعد الخاصة تنطبق على مجموعة الشركات عندما لا تتمتع هذه المجموعة بذاتية واستقلال خاص، فأنشطتها وأموالها تكون في يد واحدة أو أكثر من المديرين. وفي هذه الحالة نكون بصدد إجراء واحد يتم شهره في مواجهة هذه الشركات<sup>(٩٠)</sup>.

ومن تطبيقات هذه الفكرة قول محكمة النقض الفرنسية إنه إذا كانت الشركة الوليدة مجرد واجهة للشركة الأم، فإن هذا يتم بهدف واحد هو رغبة المساهمين في الشركة الأم في الهروب من ديون الشركة الوليدة، ومن ثم تجب معاملتهم بنقيض مقصودهم، وذلك بخضوع الشركة الأم نفسها إلى إجراء التسوية أو التصفية القضائية<sup>(٩١)</sup>. ومن تطبيقات ذلك أيضاً قولها بأنه يجب أن

(٨٨) انظر على سبيل المثال: Cass. com., 9 octobre 1967, D. 1968, p. 137.

(٨٩) انظر: Cass. com., 26 mars 1985, Bull. civ., IV, n° 266, p. 225.

(٩٠) انظر: HARDOUIN (M.), Op. cit., n° 12200, p. 549.

(٩١) انظر: Cass. com., 18 fèv. 1957, JCP, 1958, II, 10396.



يمتد إفلاس الشركة إلى باقي الشركات التي لم تكن في الحقيقة سوى مكاتب لها. في هذه القضية كان مديرو الشركة الأم هم أنفسهم مديري الشركات الوليدة وكانت هذه الشركات تمارس أنشطتها في الإقليم نفسه، وكان لها المستخدمون أنفسهم، ولم يكن لها إلا وحدة حسابية واحدة<sup>(٩٢)</sup>.

وحكم أيضاً بأنه عندما نكون بصدد شركة صورية أنشأها شخص واحد أو أكثر من الأشخاص الطبيعية والمعنوية برؤوس أموالهم، وعندما تكون الذمة المالية للشركة هي نفسها الذمة المالية للمؤسسين لها، فمن الطبيعي أن التسوية القضائية أو تصفية هذه الشركة تمتد إلى هذه الأشخاص؛ إذ يتعلق الأمر في النهاية بشركة واحدة<sup>(٩٣)</sup>.

ومع ذلك هناك بعض الأحكام الصادرة من محكمة النقض الفرنسية رفضت تطبيق هذه الفكرة بعد صدور قانون ١٣ يوليو ١٩٦٧. واستندت المحكمة في تقرير هذا الرفض إلى أن المشرع عالج في المادة ١٠١ من هذا القانون الحالات التي يجوز فيها امتداد الإفلاس إلى المدير أو إلى أي شخص قانوني آخر بخلاف الشركة المدينة وليس فيما بين هذه الحالات حالة صورية الشركات. ومن تطبيقات هذه الفكرة قول محكمة النقض: "الطعن في الحكم الصادر بفرض تسوية قضائية مشتركة للشركات يبنى على أن هذا الحكم لم يؤسس لا على أساس المادة ٤٤٦ من القانون التجاري الملغي، ولا على أساس المادة ١٠١ من قانون ١٣ يوليو ١٩٦٧، ولكن على أساس القضاء المستقر الذي كان مسموحاً به عندما يوجد مشروعان تختلط ذمتهما المالية بعضهم ببعض. والواقع أن هذا الفقه والقضاء من المؤكد أنه لا يجوز تطبيقهما الآن بعد صدور قانون ١٣ يوليو ١٩٦٧" <sup>(٩٤)</sup>.

Cass. com., 9 oct. 1967, D., 1968, p. 137.

(٩٢) انظر:

(٩٣) انظر:

Cour d'appel de paris, 17 déc. 1986, Gaz. pal., 1987, éd. G., IV, p. 265.

(٩٤) انظر حكم النقض الصادر في ١٥ يونيو ١٩٧١ مشار إليه في:

ARTZ (J.-F.), Op. cit., note 4, p. 19.

الخلاصة أن التسوية القضائية أو تصفية الأموال في حالة الشركات الصورية تكون في الحقيقة في مواجهة الشركة المهيمنة ؛ أي الشركة الحقيقية وليست الشركة الصورية التي تتخذها الشركة المهيمنة مجرد ستار لها. وهذا الحل ضروري ومنطقي؛ لأننا في الحقيقة نكون بصدد شخص قانوني واحد وهو الشركة الأم ولسنا بصدد تعدد أشخاص قانونية، الأمر الذي يقتضي القيام بإجراء التسوية أو التصفية في مواجهة الشخص القانوني الحقيقي. ولهذا يرى الفقه بحق أن الأمر لا يتعلق هنا بالتوسع في إجراء التسوية الذي قد تم شهره مسبقاً في مواجهة شخص قانوني مستقل، وإنما يتعلق الأمر بالأحرى بتحديد من هو الشخص القانوني الحقيقي الذي تنسب إليه هذه الأعمال التي أدت إلى تعثر الشركة وإشهار إجراء التسوية أو التصفية القضائية في مواجهته<sup>(٩٥)</sup>.

## ثانياً: امتداد التسوية أو التصفية القضائية إلى الشركة الأم في حالة الخلط بين الذمم المالية:

١٠٧- امتداد إفلاس الشركة الوليدة إلى الشركة الأم بسبب الخلط بين الذمم المالية لهما نجد له تطبيقات عديدة في أحكام القضاء. ومن هذه التطبيقات قول محكمة النقض الفرنسية إن الخلط بين الذمم المالية يُعد سبباً كافياً لمسائلة الشركة الأم عن ديون شركتها الوليدة<sup>(٩٦)</sup>. وقولها أيضاً إن الخلط بين الذمم المالية للمدينين يتضمن بالضرورة أن الإجراء الذي يتم أو يشهر في مواجهة أحدهما يجب أن يتم أيضاً في مواجهة الآخر حتى ولو كان هذا الأخير لم يتوقف عن الدفع<sup>(٩٧)</sup>.

(٩٥) راجع:

BEGUIN (J.), Les procédures spéciales aux affaires, Collection Droit et Destion, Litc, 1973, n 3 210.

Cass. com., 15 mars 1982, D., 1982, p. 404, note DERRIDA.

(٩٦) انظر:

(٩٧) انظر:

Cass. com., 26 mars 1985, Bull. civ., IV, n° 108, p. 93; Cass. com., 4 décembre. 1979, D., 1980, somm., p. 322.

ومن الأحكام الصادرة في هذا الصدد أيضاً الحكم الصادر من محكمة استئناف باريس عام ١٩٨٨ والتي أكدت فيه أنه في حالة وجود خلط بين الذمم المالية لشركتين، فإن التسوية القضائية للأولى يجب أن تمتد إلى الثانية ونبحث بخصوص هذه الشركة الثانية إذا ما كانت متوقفة عن الدفع أم لا<sup>(٩٨)</sup>.

ويتضح من هذه الأحكام أن وجود خلط بين الذمم المالية يكفي لأن يشمل الإفلاس كل شركات المجموعة، ولا يشترط لكي يمتد الإفلاس إلى الشركة الأم أن تكون هي قد توقفت بصفة شخصية عن سداد ديونها أو تكون قد ارتكبت خطأ في الإدارة بما يوجب مسئوليتها كمديرة للشركة الوليدة.

وقد انتقد بعض الفقه هذه النتيجة التي تؤدي إليها مسألة الخلط بين الذمم المالية بين شركات المجموعة ألا وهي امتداد إجراء الإفلاس إلى الشركة الأم. وبنى هؤلاء حجتهم على أساس أن هذا التوسع يحمل في طياته خطورة كبيرة على حياة الشركات الأم. فهذه الشركات دائماً تكون شركات كبيرة ولها مركزها الاقتصادي والمالي الضخم، وإذا سمحنا بامتداد الإفلاس إليها بسبب تعثر شركة وليدة صغيرة لا لشيء إلا لاختلاط الذمم المالية لها بالشركة الوليدة، فسيؤثر ذلك في مركزها القانوني الاقتصادي. فالأفضل أن نقرر مسئولية الشركة الأم عن ديون الشركة الوليدة، وإذا لم تسدد ديون شركتها الوليدة، فيمكن شهر إفلاسها في هذه الحالة لا أن نمد الإفلاس إليها مباشرة<sup>(٩٩)</sup>.

#### – الفارق بين التوسع في الإفلاس على أساس المادة ١٨٢ والتوسع على أساس الخلط بين الذمم المالية:

١٠٨- يختلف امتداد الإفلاس إلى الشركة الأم في حالة الخلط بين الذمم المالية عن امتداد الإفلاس إليها طبقاً لنص المادة ١٨٢ من قانون ٢٥ يناير

(٩٨) انظر:

Cour d'appel de paris, 15 avril 1988, D., 1988, Somm., 385, obs. DERRID;  
Cour d'appel de paris, 17 mars 1986, Gaz. pal., 1987, I, p. 256.

HARDOUIN (M.), Op. cit., n° 1331, p. 560.

(٩٩) انظر:

١٩٨٥ الذي سبق معالجته في الفصل الأول من الباب الأول من هذا الفصل. وتظهر أوجه الاختلاف فيما يلي:

١ - مجال التوسع طبقاً لأحكام المادة ١٨٢ أضيق من مجال التوسع في حالة الخلط بين الذمم المالية. وتفسير ذلك أنه لكي تنطبق المادة ١٨٢ يجب أن يُنسب إلى المدير الذي يتم التوسع في إجراء التسوية أو التصفية القضائية إليه فعل من الأفعال الستة المنصوص عليها في هذه المادة. وهذه الأفعال هي: أن يتصرف المدير في أمواله الخاصة على أنها أمواله الخاصة أو يباشر أعمالاً تجارية تحت ستار الشركة يحقق منها أرباحاً خاصة له، أو يحصل على ائتمان باسم الشركة ويستخدمه في أغراض تنافي مصالح الشركة، أو يباشر أنشطة بشكل تعسفي، لا تحقق أي فائدة للشركة بل على العكس تصيبها بأضرار، أو قام بعمل محاسبة صورية للشركة أو أخفى وثائق مهمة تفيد في عمل محاسبة حقيقية للشركة.

أما في حالة الخلط بين الذمم المالية فيكفي هذا الشرط بمفرده لامتداد الإفلاس إلى الشركة الأم المديرة حتى ولو لم ترتكب أحد الأفعال السابقة<sup>(١٠٠)</sup>.

٢ - يتمثل الفارق الثاني في أن التوسع وفقاً للمادة ١٨٢ السابقة يفترض وجود ارتباط حقيقي بين الشركات ؛ أي وجود عدة أشخاص قانونية مستقلة ترتبط بمجموعة واحدة، ويتم اتخاذ إجراء التسوية أو التصفية القضائية في حق أحدها ثم يمتد إلى الشخص القانوني الآخر. وتطبيق هذه الفكرة على مجموعة الشركات يقتضي القول إننا بصدد شركة وليدة تتمتع بشخصية معنوية مستقلة عن الشركة الأم المديرة لها. وهناك إجراء تسوية أو تصفية قضائية ضد هذه الشركة الوليدة، وطبقاً للمادة ١٨٢ يتم امتداد هذا الإجراء إلى الشركة الأم التي يتوافر في حقها إحدى الحالات المنصوص عليها في هذه المادة.

والأمر على خلاف ذلك بالنسبة للتوسع على أساس الخلط بين الذمم المالية للشركات. فهذا التوسع يقتضي وجود ارتباط صوري بين شركات المجموعة الواحدة. فبدلاً من أن تتمتع كل شركة بشخصية معنوية مستقلة تبرر اتخاذ إجراء وحيد ضدها، فإنه بسبب الخلط بين الذمم المالية لها اعتبرناها شخصاً معنوياً واحداً ويتم اتخاذ إجراء واحد ضدها. فالتوسع هنا أساسه الارتباط الصوري بين الشركات المتمثل في الخلط بين الذمم المالية لهم.

٣ - يكمن الفارق الثالث في أنه في حالة التوسع على أساس المادة ١٨٢ نكون أمام إجراءين للتسوية والتصفية القضائية يتم اتخاذهما: إجراء يُتخذ ضد الشركة الوليدة، وإجراء آخر يتم اتخاذه على إثر الإجراء الأول ضد الشركة الأم المديرة لها. وإذا كان من الصحيح أن هناك ارتباطاً بين الإجراءين فإن كلاً منهما له خصوصيته التي تميزه عن الآخر كما سبق بيانه. ويترتب على وجود إجراءين فتح تفليستين: الأولى تخص الشركة الوليدة وهي المدينة الأصلية وتضم دائئيتها المباشرين، والثانية تخص الشركة الأم وهي تم التوسع في الإجراء إليها وتضم دائئيتها الشخصيين ودائئني الشركة الوليدة أيضاً.

ويختلف الأمر في حالة التوسع في الإجراء على أساس الخلط بين الذمم المالية. ففي هذه الحالة وحيث إننا بصدد أشخاص معنوية تم الخلط بينها واعتبارها شخصاً معنوياً واحداً، فهذا يبرر اتخاذ إجراء موحد للتسوية أو التصفية القضائية لا اثنين. ويكون هناك تبعاً لذلك تفليسة واحدة تضم كل الدائنين وليس تفليستين<sup>(١٠١)</sup>.

٤ - يتمثل الفارق الرابع بين هذين الإجراءين في أن التوسع في الإفلاس على أساس المادة ١٨٢ من قانون ١٩٨٥ أمر اختياري لمحكمة الموضوع، أما التوسع على أساس الخلط بين الذمم المالية بين الشركة الأم والشركة الوليدة، فيُعد إلزامياً لا اختيارياً.

(١٠١) قريب من ذلك فيما يتعلق بالمادة ١٠١ من قانون ١٣ يوليو ١٩٦٧،  
GISSEROT (F.), Op. cit., n° 65 et s., p. 75 et s.

فالمادة ١٨٢ من قانون التسوية أو التصفية القضائية الفرنسي تمنح القضاء سلطة تقديرية في امتداد التسوية أو التصفية إلى شخص المدير إذا ظهر لها أنه ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة. ومن ثم فالمحكمة غير ملزمة بإدانة المدير حتى ولو ثبت لها قيامه بأحد هذه الأفعال. وهذا يتضح من نص المادة ذاته، إذ يستخدم مصطلح "يمكن للمحكمة أن تمتد في الإجراء" Le tribunal peut ouvrir. وفي ظل قانون ١٩٦٧ الملغي الذي كان يتضمن نصاً مماثلاً لنص المادة ١٨٢ ( مادة ١٠١)، ذهبت أحكام عديدة من قضاء النقض الفرنسي إلى أنه لا مجال للتوسع في حالة يسار المدين؛ إذ يكفي في هذه الحالة مطالبته بسداد هذه المبالغ<sup>(١٠٢)</sup>.

أما في حالة امتداد التسوية أو التصفية القضائية للشركة الأم على أساس الخلط بين الذمم المالية، فإن هذا الامتداد يفرض نفسه على المحكمة إذ ما ثبت لديها أن هناك تدخلاً تاماً بين حقوق وديون الشركة الأم والشركة الوليدة. فهذا التدخل يخرج لنا شخصاً معنوياً واحداً يُعد هو المسؤول عن كل الديون مما يجعله سبباً ملزماً للقضاة يجعلهم يتوسعون في الإفلاس من الشركة الوليدة إلى الشركة الأم<sup>(١٠٣)</sup>.

٥ - الفارق الخامس بين هذين الإجراءين يكمن في التوسع على أساس المادة ١٨٢ يطبق بصفة احتياطية للتوسع على أساس الخلط بين الذمم المالية. وتفسير ذلك أنه في الحالة التي يتوافر فيها أسباب التوسع المنصوص عليها في المادة ١٨٢ من قانون ١٩٨٥ ويكون هناك أيضاً خلط بين الذمم المالية بين الشركة الأم والشركة الوليدة، فيجب أن يلجأ القاضي في هذه الحالة إلى تطبيق الخلط بين الذمم المالية بصفة أصلية واعتبار أن التوسع على أساس المادة ١٨٢ احتياطياً للتوسع الأول.

(١٠٢) انظر في ذلك:

GISSERT (F.), La confusion des patrimoines est - elle une source autonome d'extention de faillite?, op. cit., n° 40, p. 66.

(١٠٣) انظر في ذلك فيما يتعلق بالمادة ١٠١ من قانون ١٩٦٧:

GISSERT (F.), Op. cit., n° 40, p. 66.

ويرجع ذلك في رأينا إلى أن التوسع الذي يتم على أساس المادة ١٨٢ يعد خروجاً عن الأصل؛ إذ إن هذه المادة تجيز التوسع في الإفلاس حتى ولو كان المدير غير تاجر، بمعنى أنها تجيز التوسع من التاجر إلى غير التاجر<sup>(١٠٤)</sup>. ويعد ذلك استثناءً على الحكم العام الذي يقضي بضرورة أن يكون الخاضع لإجراء التسوية أو التصفية القضائية تاجراً.

وعلى العكس من ذلك يعد تطبيق التوسع على أساس الخلط بين الذمم المالية تطبيقاً للقواعد العامة<sup>(١٠٥)</sup>. ويترتب على هذه الحالة ضرورة تطبيق التوسع على أساس الخلط بين الذمم المالية بالأولية على التوسع على أساس المادة ١٨٢ واعتبار الأخير احتياطياً بالنسبة للأول.

## المطلب الثاني

### وحدة دائني الشركتين

١٠٩- إذا تم التوسع في الإفلاس إلى الشركة الأم المدير على أساس المادة ١٨٢ من قانون ١٩٨٥، فنحن نكون أمام تفليستين مختلفتين؛ الأولى تخص الشركة الأم المدير، والثانية تخص الشركة الوليدة وكل تفليسة تضم دائنين مختلفين. فتفليسة المدير تضم إلى جانب دائني المدير دائني الشركة الوليدة أيضاً، في حين لا تضم تفليسة الشركة الوليدة إلا دائنيها فقط، فلا يزاخمهم دائنو المدير في التنفيذ على أموالها.

(١٠٤) تؤكد المادة السابعة من قانون ١٩٨٥ على امتداد التوسع في الإفلاس إلى شخص لا يمارس التجارة. فتنص في فقرتها الأولى على أنه "إذ ظهر أن الإجراء (إجراء التسوية القضائية) يجب أن يمتد إلى واحد أو أكثر من الأشخاص الآخرين، فالمحكمة الأصلية المختصة، تظل هي المختصة أيضاً". فبعد أن نصت هذه المادة في الجملة الأولى منها على اختصاص المحكمة التجارية في حالة إذا ما كان الشخص تاجراً، واختصاص المحكمة المدنية إذا كان الشخص غير تاجر، أجازت امتداد الإفلاس من التاجر إلى غير التاجر ونظمت الاختصاص القضائي بصدد هذه الحالة.

(١٠٥) انظر في ذلك فيما يتعلق بالمادة ١٠١ من قانون ١٩٦٧:

GISSERT (F.), Op. cit., n° 40, p. 67.

وإذا كانت هذه القاعدة تنطبق على التوسع في الإفلاس المبني على أساس المادة ١٨٢ السابقة؛ أي أنها تنطبق على حالات الارتباط الحقيقي بين الشركات، فإنها تعرف استثناء ينطبق في حالة الارتباط غير الحقيقي بين الشركات. ففي حالة صورية الشركات أو الخلط بين الذمم المالية لها، فإن ثمة ذمة مالية واحدة لهذه الشركات، ويقتضي هذا بطبيعة الحال وحدة في جماعة الدائنين تشمل كل الدائنين لهذه الشركات. فتضم هذه الوحدة دائني الشركة الوليدة الصورية أو التي تختلط ذمتها بذمة الشركة الأم ودائني الشركة الأم أنفسهم<sup>(١٠٦)</sup>.

وازدواج الدائنين في حالة الارتباط الحقيقي بين الشركات ووحدة هذه الجماعة في حالة الارتباط غير الحقيقي بررتة محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر عام ١٩٧٢ بقولها: إنه في حالة الارتباط الحقيقي بين شركتين من شركات المجموعة نكون أمام شخصين قانونيين مستقلين يحتفظ كل منهما بذمته المالية المستقلة، ويحتفظ تبعاً لذلك بدائنين ومدينين مستقلين عن دائني الشخص الآخر ومدينيه. وكان من المنطقي في ظل هذه المعطيات أن ينقسم الدائنون والمدينون إلى جماعتين مختلفتين. والأمر على خلاف ذلك في حالات الارتباط غير الحقيقي بين الشركات، ففي هذه الحالات نحن أمام شخص قانوني واحد له ذمة مالية واحدة، فتختلط أصول الشركة الأم وخصومها بأصول الشركة الوليدة وخصومها، ويكون من المنطقي في هذه الحالة أن يختلط الدائنون معاً وتتكون وحدة واحدة منهم<sup>(١٠٧)</sup>.

وإذا كانت وحدة الدائنين قاعدة متفق عليها في الفقه والقضاء في حالة صورية الشركات أو الخلط بين الذمم المالية لها<sup>(١٠٨)</sup>، فإن تطبيقها على هذه الحالات سوف يؤثر بشكل أو بآخر في حقوق الدائنين. فوجود وحدة واحدة

(١٠٦) انظر: ARTZ (J. - F.), Op. cit., n° 23, p. 31.

(١٠٧) انظر: Cass. com., 7 mars 1972, RTD. com. 1973, p. ٤٤٤, obs. HOUIN (R.).

(١٠٨) انظر في الفقه على سبيل المثال: GISSEROT (F.), Op. cit., n° 73, p. 78.

وانظر في القضاء على سبيل المثال:

Cass. com., 12 fév. 1985, Bull. civ., IV, n° 54, p. 46.



للدائنين تضم دائني الشركة الأم ودائني الشركة الوليدة سوف يؤدي إلى التنافس والتزام بين هؤلاء الدائنين مما يقلل من فرص الوفاء لهم جميعاً<sup>(١٠٩)</sup>. ولا يقتصر أثر وحدة جماعة الدائنين على الدائنين العاديين، ولكنه يمتد إلى الدائنين الممتازين أيضاً.

ويعطي بعض الفقه مثلاً يوضح هذا الأثر لوحدة الدائنين على كل من الدائنين العاديين والممتازين مقارنة بالأثر الذي تخلفه قاعدة ازدواج جماعة الدائنين. ويفترض هذا الفقه أن هناك مدينين أ و ب: المدين (أ) له حقوق تقدر بخمسة عشر ألف فرنك. وعليه ديون ممتازة تقدر بعشرة آلاف فرنك، وعليه ديون عادية تقدر بخمسين ألف فرنك. والمدين (ب) له حقوق تقدر بالقيمة نفسها لحقوق الأول؛ أي بخمسة عشر ألف فرنك. وعليه ديون ممتازة تقدر بثلاثين ألف فرنك، وديون عادية تقدر بخمسين ألف فرنك.

إذا افترضنا وجود تفليستين مختلفتين وجماعتين مختلفتين للدائنين، فهذا يعني أن حقوق كل مدين سوف تتركس لسداد ديونه هو فقط، سواء أكانت ديوناً عادية أم ديوناً ممتازة. ويترتب على ذلك أن الديون الممتازة للأول سوف تسد كلها ويبقى من حقوقه خمسة آلاف جنيه توزع على الدائنين العاديين الذين يبلغ إجمالي دينهم خمسين ألف فرنك وتوزع عليهم بحسب نسبة دين كل منهم. أما بالنسبة للمدين الثاني فإن حقوقه لا تكفي لسداد ديونه الممتازة بل يسد منها النصف فقط؛ لأن له خمسة عشر ألف فرنك وعليه ثلاثون ألف فرنك، ولا يبقى شيء لسداد الديون العادية له.

أما إذا طبقنا فكرة وجود إفلاس واحد وجماعة دائنين واحدة، فهذا يعني وحدة الحقوق والديون لكل من المدينين معاً. ومن ثم تتركس كل الحقوق لسداد كل الديون. وفي هذا الفرض لن تسدد كل الديون الممتازة؛ لأن إجمالي هذه الديون يبلغ أربعين ألف فرنك، في حين تبلغ حقوق الدائنين معاً ثلاثين ألف فرنك. وفي هذا الفرض لا يتبقى شيء للدائنين العاديين<sup>(١١٠)</sup>.

HARDOUIN (M.), Op. cit., n° 12323, p. 562.

(١٠٩) انظر في ذلك:

(١١٠) انظر في ذلك:

GISSEROT (F.), La confusion des patrimoines, op. cit., n° 74, p. 78 - 79.

إذا تأملنا في هذا المثال نجد أن وحدة الدائنين أثرت بشكل سيئ في الدائنين الممتازين للمدين الأول؛ لأنهم لن يأخذوا حقهم كاملاً بعكس حالة ازدواج جماعة الدائنين. وعلى العكس من ذلك يستفيد الدائنون الممتازون للمدين الثاني؛ لأنهم سيحصلون على نسبة من دينهم لم يحصلوا عليها في ظل ازدواج الدائنين.

والوضع نفسه ينطبق على الدائنين العاديين. فالدائنون العاديون للمدين الأول سوف يتأثرون بهذا التعديل؛ لأنهم لم يعدوا يحصلون على أي نسبة من دينهم، بعد أن كانوا يحصلون على نسبة ولو قليلة في ظل ازدواج الدائنين.

## **المبحث الثاني**

### **صاحب الحق في طلب التوسع في الإفلاس والمحكمة المختصة بنظر حالات الارتباط الصوري بين شركات المجموعة**

١١٠- يتضمن هذا المبحث مطلبين، نعين في الأول صاحب الحق في طلب التوسع في التسوية أو التصفية القضائية إلى الشركة الأم في حالة الارتباط الصوري بين مجموعة الشركات، ونحدد في الثاني المحكمة المختصة بنظر هذا التوسع، سواء في حالي صورية الشركة الوليدة أو في حالة الخلط بين ذمتها المالية والذمة المالية للشركة الأم.

### **المطلب الأول**

#### **صاحب الحق في طلب التوسع في إجراء التسوية أو التصفية القضائية**

١١١- تحدد المادة ١٨٣ من قانون ٢٥ يناير ١٩٨٥ الأشخاص الذين لهم الحق في طلب رفع دعوى تكملة الديون ضد المدير الذي يرتكب خطأ في الإدارة يؤدي إلى إفلاس الشركة، والذين لهم الحق في طلب التوسع في إجراء

التسوية أو التصفية القضائية وفقاً لأحكام المادة ١٨٢ من القانون نفسه والتي تعالج التعسف في استخدام الشخصية المعنوية للشركة. ومع ذلك فإن هذا القانون قد جاء خلواً من نص يحدد من له الحق في طلب التوسع في إجراء التسوية أو التصفية القضائية على أساس صورية الشركة أو الخلط بين الذمم المالية.

وفي حالة غياب نص في هذا الصدد، يتعين الاسترشاد بالقواعد العامة التي تتضمنها نصوص قانون ١٩٨٥ وبأحكام القضاء الصادرة قبل صدور هذا القانون وبعده.

وبادئ ذي بدء يجب استبعاد تطبيق المادة ١٨٣ من هذا القانون؛ لأنها تنطبق فقط في حالة الارتباط الحقيقي بين الشركات. وبمعنى آخر حتى تنطبق هذه المادة ونعطي حق طلب التوسع للأشخاص المحددين فيها فقط، يجب أن نكون بصدد أشخاص معنوية مستقلة بعضها عن بعض وترتبط بعلاقة تعاون ومشاركة دون أن تكون إحداها مجرد واجهة للثانية أو تختلط ذمتهما المالية بها.

ويمكن القول بأنه يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أن تتصدى للفصل في توسع إجراء التسوية أو التصفية القضائية إلى الشركة الأم إذا ظهر من وقائع الدعوى أن الشركة الوليدة المطلوب اتخاذ إجراء التسوية والتصفية القضائية في مواجهتها ليست إلا شركة صورية أو أن ذمتها المالية تختلط بالذمة المالية للشركة الأم. ويجوز أيضاً أن تتصل المحكمة بدعوى التوسع بناءً على طلب من النائب العام<sup>(١١١)</sup>.

أما بالنسبة لممثل الدائنين Le représentant des créanciers فيمكن القول بأنه يحق له طلب التوسع إلى الشركة الأم في حالة الصورية وفي حالة الخلط بين الذمم المالية. ويرجع ذلك إلى أن المادة ١/٤٦ من هذا القانون تعطي الحق

(١١١) انظر في ذلك:

HARDOUIN (M.), La faillite en groupe, op. cit., n° 12303, p. 556.

في أن يتصرف باسم الدائنين ولمصلحتهم. ودعوى التوسع في إجراء التسوية أو التصفية القضائية إلى الشركة الأم يحقق بلا شك مصلحة الدائنين؛ إذ يضيف إلى مدينهم مديناً مقتدرًا يمكنهم الرجوع عليه أيضاً بما يحفظ لهم فرصاً أكثر للوفاء بديونهم<sup>(١١٢)</sup>. والأمر نفسه بالنسبة للمصفي Le Liquidateur. فالمادة ١٤٨/٣ من قانون ١٩٨٥ تعطي له الحق في رفع الدعاوى التي يجوز لممثل الدائنين أن يرفعها؛ أي يتصرف باسم الدائنين ولمصلحتهم. ويمثل رفع هذه الدعوى مصلحة كبيرة للدائنين كما ذكرنا<sup>(١١٣)</sup>.

وقد ثار التساؤل في هذا الصدد بالنسبة لدائني الشركة الوليدة، هل يجوز لهم طلب التوسع في إجراء التسوية أو التصفية القضائية إلى الشركة الأم؟

الواقع أن هذا التساؤل تمت إثارته من قبل عند تحديد الأشخاص الذين لهم الحق في رفع دعوى تكملة الخصوم ضد الشركة الأم باعتبارها مديراً للشركة الوليدة، أو طلب التوسع في الإفلاس وفقاً للمادة ١٨٢ من قانون ١٩٨٥. وانتهينا وقتئذٍ إلى أنه لا يجوز لهم رفع دعوى تكملة الخصوم ولا يجوز لهم أيضاً حق طلب التوسع وفقاً للمادة ١٨٢. وقد بررنا ذلك بأن المادة ١٨٣ من هذا القانون حددت على سبيل الحصر الأشخاص الذين يحق لهم هذه المطالبة ولم يكن من بينهم الدائنون.

وقد أثير التساؤل مرة ثانية في هذا الصدد؛ لأننا بصدد ارتباط غير حقيقي بين الشركات (حالة الصورية وحالة الخلط بين الذمم المالية).

وقبل صدور قانون ٢٥ يناير ١٩٨٥ ذهب جانب من الفقه إلى أن التوسع في إجراء التسوية أو التصفية القضائية المؤسس على حالة الصورية أو الخلط

---

(١١٢) انظر في ذلك: HARDOUIN (M.), Op. cit., n° 12305, p. 556.

والأمر على خلاف ذلك فيما يتعلق بوكيل التفليسة "L'administrateur"، حيث يرى هذا الأستاذ أنه لا يجوز له طلب التوسع في إجراء التسوية إلى الشركة الأم إذا كان مؤسساً على صورية الشركة أو الخلط بين الذمم المالية، ويقتصر حقه فقط على رفع الدعاوى التي نص عليها المشرع صراحة. انظر: Op. cit., n° 12306, p. 557.

(١١٣) راجع في ذلك: Op. cit., n° 12305, p. 556.

بين الذمم المالية يهدف بالدرجة الأولى إلى كشف العناصر الحقيقية للذمة المالية للمدين أو تجميعها، ولهذا يكون من حق الدائن أن يطلب هذا التوسع.

وعلى خلاف ذلك ذهب جانب آخر من الفقه إلى أن طلب هذا التوسع يقتصر على السنديك وحده دون الدائنين تأسيساً على أن المادة ١٣ من قانون ١٩٦٧ تنص في فقرتها الأولى على أن السنديك وحده هو الذي يتصرف باسم السنديك ولحسابه دون تحديد للدعاوى التي يرفعها هذا السنديك. وعمومية النص تقتضي القول بأن ممارسة كل الدعاوى التي تهدف إلى مصلحة الدائنين ومنها التوسع في إجراء التسوية أو التصفية القضائية استناداً إلى الخلط بين الذمم المالية يقتصر حق رفعها على السنديك وحده<sup>(١١٤)</sup>.

وهناك بعض الأحكام القضائية التي صدرت تطبيقاً لذلك، منها حكم محكمة النقض الفرنسية الصادر عام ١٩٨٢. ففي هذه القضية صدرت ثلاثة أحكام مستقلة بتصفية قضائية لثلاث شركات مستقلة. وأمام محكمة الاستئناف طالب أحد دائني هذه الشركات بتصفية واحدة للشركات الثلاث على أساس أن هناك خلطاً بين الذمم المالية لهذه الشركات. رفضت المحكمة هذا الطلب وأكدت في حكمها على أن طلب التوسع في التصفية القضائية لهذه الشركات على أساس الخلط بين الذمم المالية يعد حقاً مقصوراً فقط على السنديك. وأكدت محكمة النقض هذا الحكم<sup>(١١٥)</sup>.

وعندما صدر قانون ١٩٨٥ لم يتضمن نصاً يحدد مَنْ له الحق في طلب التوسع على أساس الصورية أو الخلط بين الذمم. وذهب جانب من الفقه إلى أن المادة ٤٦ من هذا القانون تنص على أن ممثل الدائنين Le représentant des créanciers فقط هو الذي له الحق في أن يتصرف باسم الدائنين ولمصلحتهم. وهو نص مشابه لنص المادة ١٣ من قانون ١٣ يوليو ١٩٦٧ السابق الذي كان يعطي هذا الحق للسنديك. وإذا كان لا يجوز للدائنين طلب هذا التوسع في ظل

(١١٤) انظر في عرض هذه الآراء: HARDOUIN (M.), Op. cit., n° 12307, p. 557.

(١١٥) انظر: Cass. com., 11 octobre 1982, Rev. soc., 1983, p. 125.

أحكام القانون السابق، فالقانون الجديد لم يأت بجديد في هذا الصدد، ولذا يجب أن ينطبق الحل نفسه وهو عدم منح الدائنين حق تقديم هذا الطلب.

ومع ذلك ذهب جانب آخر من الفقه - وبحق - إلى أنه يجوز للدائنين طلب هذا التوسع على أساس أن التوسع في إجراء التسوية أو التصفية القضائية يتضمن في حقيقته اتخاذ إجراء جماعي ضد الشخص المعنوي الذي يتم التوسع في الإجراء إليه، وذلك على عكس التوسع الذي يؤسس على المادة ١٨٢ من قانون ١٩٨٥. ومادام الإجراء الجماعي ضد مدين معين يتم اتخاذه بمبادرة من الدائنين، فإنه يجوز للدائنين أن يطلبوا إجراء التوسع<sup>(١١٦)</sup>.

والجدير بالذكر أن هناك جانباً من الفقه المصري أعطى الحق للدائنين أن يطالبوا بإفلاس الشريك المسيطر الذي يباشر التجارة تحت ستار شركة وهمية. ويقول أنصار هذا الرأي في ذلك إن هؤلاء الدائنين "قد تعاقدوا مع الشركة وكان الطرف الآخر في التعاقد يتعاقد معهم باسم الشركة، ولكن العقد في الحقيقة كان لخدمة المصلحة الفردية للشخص الذي سخر الشركة وباشر التجارة تحت ستار الشركة الوهمية. وتطبيقاً لقواعد الصورية يكون لهؤلاء الدائنين أن يختاروا بين تطبيق أحكام الوضع الظاهر وتطبيق أحكام الوضع الحقيقي"<sup>(١١٧)</sup>.

## المطلب الثاني

### المحكمة المختصة بنظر حالات الارتباط الصوري

١١٢- ذكرنا في المطلب السابق أنه في حالة صورية الشركة الوليدة نكون أمام شخصية اعتبارية واحدة وهي شخصية الشركة الأم، ومن ثم يجب أن يكون هناك إجراء واحد يتم اتخاذه ضد كل من الشركتين الوليدة والأم،

(١١٦) انظر في عرض هذه الآراء: HARDOUIN (M.), Op. cit., n° 12307, p. 557.  
(١١٧) د. على جمال الدين عوض، إفلاس الشريك وأثره على مراكز الشركاء، مقال سابق، بند ١٢٧، ص ٧٧٦.

وكذلك يجب أن تكون هناك محكمة مختصة واحدة في هذه الحالة<sup>(١١٨)</sup>. أما في حالة الخلط بين الذمم المالية فنحن أمام شخصين اعتباريين مستقلين، شخصية اعتبارية خاصة بالشركة الأم وأخرى خاصة بالشركة الوليدة. وكان من الطبيعي في ظل هذه المعطيات أن يتخذ إجراءان مستقلان ضدهما ويختص بالإجراءين محكمتان مستقلتان، ولكن بسبب التداخل بين ميزانية كل منهما يعد الفقه والقضاء هاتين الشركتين مشروعاً واحداً ومد التسوية القضائية الخاصة بإحدهما إلى الأخرى، ومن ثم يقتضي ذلك توحيد إجراءات التسوية والتصفية القضائية لهما وتوحيد الاختصاص القضائي لهما أيضاً.

وبسبب اختلاف طبيعة هاتين الحالتين، وكذلك عدم وجود نصوص تحدد الاختصاص القضائي بنظر هذه الحالات سواء في مصر أو في فرنسا، فسوف نعرض لتحديد المحكمة المختصة في حالة صورية الشركات، ونعرض ثانياً لهذه المحكمة في حالة التوسع في إجراء الإفلاس على أساس الخلط بين الذمم المالية لهذه الشركات.

## أولاً: المحكمة المختصة في حالة الصورية بين الشركات:

### ١- الوضع في القانون الفرنسي:

١١٣- لا يتضمن القانون الفرنسي نصاً يحدد المحكمة المختصة بنظر حالة الصورية بين الشركة الوليدة والشركة الأم. ومن ثم فقد ترك الأمر لاجتهاد الفقه وأحكام القضاء. بيد أن الفقه والقضاء الفرنسيين يتفقان على منح الاختصاص بنظر إجراء التسوية والتصفية القضائية للشركة الأم على الرغم من صورية الشركة الوليدة الفرنسية على أساس جنسية المدعي الفرنسي استناداً إلى نص المادة ١٤ من القانون المدني. وهذا ما سوف نعالجه على التوالي:

(١١٨) راجع في ذلك:

PETOT - FONTAINE (M.), Jurisclasseur, règlement judiciaire, Liquidation des biens, Fasc. 1970, personnes morales de droit privé, n° 141.

## - اختلاف الفقهاء في تحديد ضابط الاختصاص في حالة صورية الشركات:

أثارت مسألة تحديد المحكمة المختصة بنظر حالة صورية الشركة الوليدة خلافات فقهية كثيرة. وينحصر الخلاف بين الفقهاء في الإجابة عن هذا التساؤل: هل نعتد في تحديد هذا الاختصاص بمقر الشركة الوليدة الصورية أو نعتد بمقر الشركة الأم الحقيقية. وتنقسم آراء الفقه في هذا الصدد إلى رأيين:

يذهب الرأي الأول إلى أن مقر الشركة الصورية لا يمكن أن يكون ضابطاً صالحاً لتحديد الاختصاص القضائي. ومن ثم لا يمكن أن تكون المحكمة المختصة في حالة صورية الشركة هي محكمة مقر الشركة الصورية، وإنما يمنح الاختصاص في هذه الحالة إلى محكمة مقر الشركة الرئيسة التي تستتر وراء الشركة الصورية<sup>(١١٩)</sup>.

وعلى خلاف ذلك يذهب رأي آخر في الفقه إلى أن مقر الشركة الصورية يصلح كضابط لتحديد الاختصاص في حالة صورية الشركات، ومن ثم ينعقد الاختصاص لمحكمة الشركة الوليدة لا لمحكمة الشركة الأم الحقيقية<sup>(١٢٠)</sup>.

وتختلف النتائج التي تترتب على الأخذ برأي دون آخر. فالأخذ بالرأي الأول يقتضي القول بأن القضاء الفرنسي لا يختص بنظر التسوية أو التصفية القضائية في حالة صورية الشركات إذا كانت الشركة الأم الحقيقية أجنبية. فأنصار الرأي الأول يرون أن الاختصاص يؤول إلى محكمة مقر هذه الشركة. فالدائن الفرنسي في هذه الحالة يجبر على اللجوء إلى قضاء الدولة التي توجد على إقليمها الشركة الأم. والأمر على خلاف ذلك تماماً في حالة تبني الرأي الثاني، إذ ينعقد الاختصاص في حالة كون الشركة الأم أجنبية إلى القضاء الفرنسي على أساس وجود الشركة الصورية على الإقليم الفرنسي. فالعبرة في رأي أنصار هذا الرأي هو بمقر الشركة الصورية لا بمقر الشركة الحقيقية.

(١١٩) انظر في ذلك:

GISSEROT (F.), La confusion des patrimoines, op. cit., n° 56, p. 73.

GISSEROT (F.), Op. cit., n° 56, p. 73.

(١٢٠) انظر في هذا الرأي:



## - اختصاص القضاء الفرنسي استناداً إلى جنسية المدعي:

على الرغم من هذا الخلاف الفقهي حول الضابط الذي يتم على أساسه اختيار المحكمة المختصة بنظر حالات الارتباط الصوري بين مجموعة الشركات متعددة الجنسيات، فإنهم يتفقون على منح القضاء الفرنسي حق نظر هذه الحالات استناداً إلى جنسية المدعي وكونه فرنسياً وفقاً لأحكام المادة ١٤ من القانون المدني الفرنسي.

وتنص هذه المادة على أن الدائن الفرنسي يستطيع رفع دعواه أمام القضاء الفرنسي على الأجنبي الذي ليس له موطن أو محل إقامة في فرنسا. فالجنسية الفرنسية لدى المدعي تكفي وفقاً لهذه المادة لسلب الاختصاص من القضاء الأجنبي وإسناده إلى القضاء الفرنسي.

ومع ذلك لم تتوحد اتجاهات القضاء الفرنسي في تطبيق هذا النص على حالة صورية الشركات. فذهب بعض الأحكام إلى أنه لا يجوز اللجوء إلى هذا النص وإسناد الاختصاص إلى القضاء الفرنسي في هذه الحالة وحده، وإنما يجب أن يدعمه عنصر مادي أو عنصر ارتباط بالإقليم الفرنسي، كأن تكون الأموال المراد التنفيذ عليها موجودة على الأرض الفرنسية. فنصوص المادتين ١٤ و ١٥ مدني تأتي لتكمل النقص فقط في القواعد العادية للاختصاص<sup>(١٢١)</sup>. وتطبيقاً لهذه الأحكام فإنه في حالة إذا ما كان الدائن فرنسياً والشركة الوليدة فرنسية والشركة الأم أجنبية، وهناك ارتباط صوري بين الشركتين أو خلط بين الذمم المالية لهما، فإن جنسية المدعي الفرنسي لا تكفي وحدها لإسناد الاختصاص إلى القضاء الفرنسي بنظر دعوى التسوية أو التصفية القضائية التي يرفعها الدائن الفرنسي على الشركة الأم، إلا إذا كان لهذه الشركة الأم أموال تقع على الإقليم الفرنسي.

(١٢١) انظر على سبيل المثال:

Cass. civ., 1ère ch., 19 novembre 1985, Rev. crit. DIP, 1986, p. 713 note LEGUETTE (Y.).

وعلى خلاف ذلك ذهب أحكام أخرى إلى أن المادة ١٤ مدني يمكنها أن تسند الاختصاص إلى المحاكم الفرنسية دون الحاجة إلى قواعد أخرى أو ضوابط أخرى تعضده؛ أي حتى ولو لم يكن للمدين أموال تقع على الإقليم الفرنسي<sup>(١٢٢)</sup>. ومن ثم فإنه في الفرض الذي تكون فيه الشركات صورية ويكون فيه الدائن فرنسياً، فإن هذا الدائن يستطيع أن يتمسك بهذه الجنسية وحدها لكي يطلب الحكم بمسؤولية الشركة الأم أمام القضاء الفرنسي<sup>(١٢٣)</sup>.

#### - حالة الصورية كضابط للاختصاص في القضاء الفرنسي:

تبنت المحاكم الفرنسية قضاءً يتجه إلى حماية مصالح الدائنين الفرنسيين في الشركات المكونة لمجموعة واحدة. ففي كثير من الأحكام يكتفي القضاء بوجود وحدة تجمع هذه الشركات لحماية الفرنسي حسن النية، وخصوصاً إذا كانت هناك صورية في الارتباط بين هذه الشركات. ويمكن القول بأن دور القضاء الفرنسي يقتصر في هذه الحالات على البحث عن توافر عناصر الارتباط الصوري بين شركات المجموعة حتى يعلن نفسه مختصاً بنظر الدعوى التي ترفع على الشركة الأم الأجنبية التابع لها الشركة الوليدة الفرنسية الصورية<sup>(١٢٤)</sup>. فحتى يستبعد القضاء الفرنسي اختصاصه لصالح القضاء الأجنبي يجب أن يكون هناك مقر جاد وحقيقي Siège social sérieux et réel في الخارج، أما إذا كان هناك ارتباط صوري بين الشركات، فإن هذا يعد مبرراً لاختصاصه بالدعوى<sup>(١٢٥)</sup>.

(١٢٢) انظر على سبيل المثال: Cass. civ., 6 novembre 1979, JDI, 1985, p. 95.

BOITTIAU (A.), Op. cit., p. 35.

(١٢٣) راجع في ذلك:

(١٢٤) انظر على سبيل المثال:

Cass. com., 4 janvier 1982, Bull. civ., 1982, p. 150; Cass. com., 13 décembre 1983, Bull. civ., 1983, n° 350.

(١٢٥) انظر على سبيل المثال:

Cour d'appel de paris, 9 novembre 1992, Rev. crit. DIP, 1994, p. 386.

والأمر على خلاف ذلك إذا تأكدت المحكمة من وجود ارتباط حقيقي بين الشركات وعدم وجود صورية في مقرها وانتهت إلى وجود شركتين منفصلتين، إذ تستبعد اختصاصها بنظر الدعاوى التي ترفع على الشركة الأم الأجنبية وتسدن الاختصاص بنظر هذه الدعاوى إلى القضاء الأجنبي<sup>(١٢٦)</sup>.

وبناءً على ذلك إذا أراد الدائن الفرنسي أن يرفع دعواه على الشركة الأم أمام القضاء الفرنسي فعليه فقط أن يثبت وجود ارتباط صوري بين الشركة الوليدة الفرنسية والشركة الأم الأجنبية حتى تختص المحاكم الفرنسية بنظر هذه الدعوى.

ويظهر من ذلك أن وجود ارتباط صوري بين الشركات يعد - وفقاً لهذا القضاء - شرطاً مسبقاً لكي يؤول الاختصاص إلى القضاء الفرنسي. ومادام أنه شرط مسبق فيجب أن تتحدد المحكمة المختصة بتقريره أولاً قبل الفصل في دعوى المسؤولية ضد الشركة الأم. وهنا يمكن تخيل قضاءين مختصين؛ الأول هو قضاء الدولة التي توجد فيها الشركة الوليدة، والثاني هو قضاء الدولة التي توجد فيها الشركة الأم. وطبيعة الأمور في الفرض الذي يكون فيه الدائن فرنسياً والشركة الوليدة فرنسية تقتضي أن يكون الاختصاص بتقرير الصورية إلى المحكمة الواقع في دائرتها الشركة الوليدة الفرنسية. فإذا كان القضاء الفرنسي قد عدّ الصورية بين الشركات ضابطاً لاختصاصه بنظر الدعاوى التي ترفع على الشركة الأم الأجنبية<sup>(١٢٧)</sup>، فالمنطق يقتضي القول باختصاصه أيضاً بتقرير حالة الصورية. ويرجع ترجيحنا لذلك إلى أمرين:

الأول: سبب منطقي يتمثل في أنه ليس من المعقول أن يلجأ الدائن الفرنسي إلى قضاء دولة الشركة الأم لتقرير الصورية بين هذه الشركة الأم والشركة الوليدة الفرنسية حتى يتمكن بعد ذلك من رفع دعوى المسؤولية أمام هذا القضاء.

(١٢٦) انظر: Cour d'appel de paris, 6 novembre 1962, Rev. crit. DIP, 1962, p. 743.

BOTTIAU (A.), Op. cit., p. 186.

(١٢٧) قريب من ذلك:

الثاني: ويتمثل في أن لجوء الدائن الفرنسي إلى قضاء الدولة الأم لتقرير الصورية بينها وبين الشركة الوليدة ثم لجوئه بعد ذلك إلى القضاء الفرنسي لرفع دعوى المسؤولية يكلفه الجهد والمال والوقت، فالأفضل له أن يطلب من القضاء الفرنسي تقرير الصورية بين الشركة الأم الأجنبية ومساءلة الشركة الأم بناءً على ذلك عن ديون شركتها الوليدة.

## ٢- الوضع في القانون المصري:

١١٤- إزاء خلو القانون المصري من نص يحدد المحكمة المختصة في هذه الحالة، فلا مناص من الاستعانة بقواعد الاختصاص الدولي التي تحدد الاختصاص الدولي للمحاكم المصرية والمنصوص عليها في المواد من ٢٨ إلى ٣٥ من قانون المرافعات.

ويمكن الاستعانة في رأينا بأكثر من ضابط للقول باختصاص القضاء المصري بهذا النوع من الدعاوى، ومن هذه الضوابط ما يلي:

### ١ - اختصاص القضاء المصري استناداً إلى جنسية المدعى عليه الأجنبي الذي له موطن أو محل إقامة في مصر:

تنص هذه المادة على أن "تختص محاكم الجمهورية بنظر الدعاوى التي ترفع على الأجنبي الذي له موطن أو محل إقامة في الجمهورية، وذلك فيما عدا الدعاوى العقارية المتعلقة بعقار واقع في الخارج".

ووفقاً لنص هذه المادة ينعقد الاختصاص للمحاكم المصرية استناداً إلى موطن المدعى عليه أو محل إقامته. وقد ساوى المشرع في هذا النص بين محل الموطن ومحل الإقامة لإسناد هذا الاختصاص.

وإزاء عدم تحديد هذا النص لمفهوم الموطن أو محل الإقامة، فإنه يرجع في تحديدهما إلى نصوص القانون المدني التي تحدد الموطن بثلاثة أنواع هي: الموطن العام ( مادة ٤٠ / ١ )، والموطن الخاص ( مادة ٤١ )، والموطن المختار ( مادة ٤٣ ).

ولا يقتصر نص المادة ٢٩ مرافعات في مجال تطبيقه على الأشخاص الطبيعية فقط، ولذا فإنه ينطبق أيضاً على الأشخاص المعنوية. وقد كفلت المادة ٥٣ (٤) مدني تحديد الموطن بالنسبة للأشخاص المعنوية بقولها: " .. ويعد موطنه - أي موطن الشخص المعنوي - المكان الذي يوجد في مركز إدارته ". ثم أضافت المادة قولها: " والشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في مصر يعد مركز إدارتها، بالنسبة للقانون الداخلي، المكان الذي توجد فيه الإدارة المحلية ".

ويرجع تحديد جنسية الشخص الاعتباري بمركز الإدارة الرئيس له إلى أن مركز الإدارة هو مثل العقل المحرك للشخص المعنوي الذي تصدر منه القرارات، ومن ثم فهو يكفل قيام الجنسية على رابطة اقتصادية وثيقة بين الشخص الاعتباري والدولة<sup>(١٢٨)</sup>.

وتطبيق نص المادة ٢٩ مرافعات مع تكملتها بأحكام المادة ٥٣ (٤) مدني التي تحدد موطن الشخص المعنوي يؤدي إلى القول بأن المحاكم المصرية تختص بنظر التسوية أو التصفية القضائية للشخص المعنوي الأجنبي في حالتين: الأولى هي إذا كان مركز الإدارة الرئيس له في مصر، والثاني أن يكون مركز الإدارة الرئيس له في الخارج وله نشاط في مصر أو كان له فرع أو وكالة فيها<sup>(١٢٩)</sup>.

وما يهمنا في مقام صورية الشركات هو الحالة الثانية والمتعلقة بمدعى عليه أجنبي محل إقامته في الخارج وله نشاط في مصر. وإذا طبقنا هذا الفرض على الحالة التي تكون فيها الشركة الصورية المصرية والشركة الحقيقية أجنبية، نجد أننا بصدد مدعى عليه أجنبي له محل إقامة في الخارج. ويبقى التساؤل؛ ألا يمكن أن نُعد أن الشركة الحقيقية الأجنبية تمارس نشاطاً في مصر يتمثل في النشاط الذي تمارسه الشركة الوليدة السورية؟

(١٢٨) د. ماهر إبراهيم السداوي، رسالة سابقة، بند ١٠١، ص ١٣٣.

(١٢٩) انظر في ذلك: د. فؤاد رياض، د. سامية راشد، تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي، ١٩٩٣، ص ٤٢٣.

نعتقد من وجهة نظرنا أن الشركة الأم الأجنبية عندما تنشئ شركة وليدة صورية في مصر وتخصص لها رأس مال معيناً وتخصص لها أنشطة معينة تمارسها في الأسواق المصرية ثم تجني فقط عوائد هذه الأنشطة، فإنه من الممكن على الأقل أن نُعد أن هذه الشركة الأم تمارس نشاطاً في مصر. فصورية الشركة الوليدة يعني انعدام هذه الشركة، ومن ثم نكون بصدد شخص معنوي وحيد هو الشركة الأم التي تمارس عن طريق هذه الواجهة الصورية نشاطاً ينتسب إليها وتعود عليها فوائده، ومن ثم ينطبق عليها حكم المادة ٢٩ مرافعات التي تسند الاختصاص في هذه الحالة إلى المحاكم المصرية إذا كان المدعى عليه أجنبياً يمارس نشاطاً في مصر.

## ٢ - اختصاص القضاء المصري على أساس الدعاوى المتعلقة بمال موجود في مصر:

يمكن الاستعانة أيضاً للقول باختصاص القضاء المصري بنظر الدعاوى المرفوعة على الشركة الأم في حالة الصورية بينها وبين شركة وليدة مصرية بضابط الاختصاص القضائي الدولي المنصوص عليه في المادة ٢/٣٠ من قانون المرافعات. ووفقاً لأحكام هذه المادة تختص محاكم الجمهورية بنظر الدعاوى المرفوعة على الأجنبي الذي ليس له موطن أو محل إقامة في مصر إذا تعلقت هذه الدعاوى بمال موجود في مصر.

والحكمة من منح الاختصاص للقضاء المصري في هذه الحالة ترجع إلى أن المحاكم المصرية تعد في هذا الحالة محاكم موقع المال التي تكون أقدر من غيرها على نظر الدعاوى المتعلقة بالمال محل النزاع، بالإضافة إلى أن الأحكام الصادرة من هذه المحاكم ستكون لها القوة والفاعلية بما يضمن تنفيذها، وذلك لوجود المال تحت سيطرتها<sup>(١٣٠)</sup>.

(١٣٠) راجع في ذلك: د. أحمد قسنت الجداوي، مبادئ القانون الدولي الخاص، ١٩٨٨، بند ١٠٠، ص ١٠٣ - ١٠٤.

ونرى أن شروط تطبيق هذه الضابط متوافرة في حالة الصورية بين الشركة الوليدة المصرية والشركة الأم الأجنبية. فالشركة الأجنبية مدعى عليه أجنبي ليس له محل موطن أو محل إقامة في مصر هذا من ناحية، ومن ناحية ثانية تعد دعوى المسؤولية ضدها مرتبطة بأموال موجودة على الإقليم المصري؛ لأنه في حالة الصورية نكون أمام شخص معنوي واحد هو الشركة الأم، ومن ثم تعد أموال الشركة الصورية في مصر أموال هذه الشركة الأم ذاتها.

وترتيباً على ذلك يستطيع الدائن المصري أن يلجأ إلى القضاء المصري لمسائلة الشركة الأم عن ديون شركتها الوليدة الصورية على أساس وجود الأموال في مصر.

وتجدر الإشارة إلى أن لجوء الدائن المصري إلى القضاء المصري في هذه الحالة سيكون في حدود أموال الشركة الأم الموجودة في مصر، أما الأموال التي توجد على إقليم دولة أخرى فلا يختص القضاء المصري بنظر الدعاوى المتعلقة بها.

### ٣ - اختصاص القضاء المصري على أساس الدعاوى المتعلقة بالتزام نشأ في مصر:

يمكننا أيضاً الاستعانة بهذا الضابط المنصوص عليه في المادة ٢/٣٠ من قانون المرافعات والذي يقضي باختصاص المحاكم المصرية بنظر الدعاوى المتعلقة بالتزام نشأ في مصر.

ويتفق فقه القانون الدولي الخاص على أنه بسبب عمومية مصطلح "التزام"، فإنه يسري على كل من الالتزامات التعاقدية وغير التعاقدية. وما يهمنا في هذا الصدد هو سريانه على الالتزامات التعاقدية التي تنشأ في مصر.

ويمكن تطبيق هذا الضابط للاختصاص لمنح الاختصاص بنظر الدعاوى التي يرفعها الدائن المصري على الشركة الأم الأجنبية في حالة صورية الشركة الوليدة على أساس أن كل التصرفات التي تقوم بها الشركة الوليدة تنصرف

آثارها للشركة الأم فقط؛ لأن الشركة السورية ليس لها وجود. ويترتب على ذلك أن كل التعاقدات التي أبرمتها الشركة الوليدة المصرية مع دائنين مصريين تترتب عليها التزامات تقع على عاتق الشركة الأم الأجنبية لصالح الدائنين المصريين وتكون قد نشأت في مصر؛ إذ إن الإقليم المصري يعد محل الالتزام في هذه الحالة.

وبناءً على ذلك فإن تطبيق هذا الضابط يمكن أن يؤدي إلى النتائج نفسها التي تؤدي إليها الضوابط الأخرى السابقة.

## ثانياً: المحكمة المختصة بنظر حالات التوسع على أساس الخلط بين الذمم المالية:

١١٦- لم يتضمن كل من القانونين المصري أو الفرنسي نصاً يحدد المحكمة المختصة في هذه الحالة، بيد أن الفقه الفرنسي قد أسهم بآرائه القيمة في تحديد هذه المحكمة خاصة في ظل أحكام ١٣ يوليو ١٩٦٧ الملغي. وسنحاول من جانبنا أن نستعين ببعض قواعد الاختصاص القضائي الدولي التي نراها تصلح لمنح الاختصاص إلى القضاء المصري.

### ١ - الوضع في القانون الفرنسي:

(أ): الجدل الفقهي حول المحكمة المختصة بنظر حالة التوسع على أساس الخلط بين الذمم المالية:

١١٧- إزاء عدم وجود نص صريح في القانون الفرنسي يحدد المحكمة المختصة بنظر حالة الخلط بين الذمم المالية للشركة الوليدة والشركة الأم، اختلف الفقه في ظل أحكام قانون ١٩٦٧ الملغي حول إمكانية إدراج هذه الحالة من التوسع في التسوية والتصفية القضائية ضمن الحالات التي تنطبق عليها أحكام المادة ١٠١ من هذا القانون، ومن ثم تخضع لحكمها. وقبل أن نعرض لهذا الخلاف الفقهي، سيكون من المفيد القول بأن هذه المادة تحدد حالات معينة يمتد فيها إجراء التسوية أو التصفية القضائية للشركات إلى مديري هذه الشركات إذا ارتكبوا أفعالاً معينة حددتها هذه المادة. ثم جاء مرسوم ٢٢



ديسمبر ١٩٦٧ في المادة ٩٧ منه ونص على أن "المحكمة المختصة بنظر الحالات المنصوص عليها في المادة ٩٩ و ١٠٠ و ١٠١ من قانون ١٣ يوليو ١٩٦٧ هي المحكمة المختصة بنظر التسوية أو التصفية القضائية للشخص المعنوي".

وتنقسم آراء الفقه في هذا الصدد إلى رأيين: يذهب الرأي الأول إلى أن نص المادة ١٠١ من قانون ١٩٦٧ يشمل كل حالات التوسع في الإجراءات، سواء المذكورة في هذه المادة أو المبنية على حالة الخلط بين الذمم المالية. ومن ثم ينطبق عليها حكم المادة ٩٧ من مرسوم ٢٢ ديسمبر ١٩٦٧ وتكون المحكمة المختصة بنظر التسوية أو التصفية القضائية للشركة الوليدة هي المحكمة المختصة أيضاً بنظر امتداد التوسع في هذه التسوية أو التصفية القضائية للشركة الأم. ومفاد هذا الرأي أن تخضع الشركة الأم إلى قضاء الدولة التي توجد على أرضها الشركة الوليدة.

وعلى العكس من ذلك يتجه الرأي الآخر في الفقه إلى القول بأن نص المادة ١٠١ من قانون ١٣ يوليو ١٩٦٧ لا ينطبق في حالة التوسع المبني على أساس الخلط بين الذمم المالية للشركات، وإنما ينطبق فقط على حالات التوسع المذكورة فقط في هذه المادة وهي: ١- إذا مارس المدير تحت غطاء الشركة أعمالاً تجارية يحقق بها مصالحه الخاصة. ٢- تصرف في أموال الشركة على أنها أمواله الخاصة. ٣- إذا مارس بشكل متعسف أعمالاً تحقق مصالحه الخاصة لا تستفيد منها الشركة وتؤدي إلى توقفها عن الدفع. ولا تعد حالة اندماج الميزانيات من هذه الحالات، فيكفي للقول بتوافرها أن تختلط حسابات الشركة بحسابات المدير بحيث يصعب الفصل بينهما وتحديد ديون كل منهما<sup>(١٣١)</sup>.

(١٣١) انظر في عرض هذه الآراء:

HOUIN, Encycl. Dalloz, faillite, Règlement judiciaire, liquidation de biens, n° 363.

ويتجه أنصار هذا الرأي إلى القول بأن الخلط بين الذمم المالية للشركات يؤدي إلى اعتبار هذه الشركات وحدة قانونية واحدة ومعاملتها وكأنها مشروع واحد، ومن ثم تكون المحكمة المختصة بنظر التسوية أو التصفية القضائية للشركة الأولى هي نفسها المحكمة المختصة بنظر التسوية أو التصفية القضائية للشركة الثانية<sup>(١٣٢)</sup>. وتطبيق هذا الحل على مجموعة الشركات يقتضي القول بأن المحكمة المختصة بنظر التوسع في التسوية القضائية للشركة الأم في حالة صورية الشركة الوليدة أو الخلط بين الذمم المالية لهما، هي المحكمة المختصة بنظر هذه التسوية القضائية للشركة الوليدة. ويعني ذلك منح الاختصاص لمحكمة مقر الشركة الوليدة.

ويلاحظ على هذين الرأيين أنهما يتفقان في النتيجة التي تترتب على كل منهما، وإن كانا يفترقان في الأساس القانوني لها. فالرأي الأول ينتهي إلى إسناد الاختصاص في حالة الخلط بين الذمم المالية إلى محكمة مقر الشركة الوليدة ويبني هذه النتيجة على أساس إدراج هذه الحالة ضمن الحالات المنصوص عليها في المادة ١٠١ من قانون ١٣ يوليو ١٩٦٧. وينتهي الرأي الثاني إلى إسناد الاختصاص إلى محكمة مقر الشركة الوليدة، ويؤسس هذه النتيجة على أساس أن وحدة المشروع تقتضي القول بأن المحكمة المختصة بنظر التسوية القضائية لإحدى الشركات هي نفسها المختصة بنظر التسوية القضائية للشركة الثانية.

هذا الخلاف الفقهي الذي نشب في ظل أحكام قانون ١٩٦٧ الملغي لم يحسم بصدور قانون ٢٥ يناير ١٩٨٥ الذي حل محل القانون الأول. فهذا القانون تضمن نصاً يعدل نص المادة ١٠١ من القانون الملغي وهو نص المادة ١٨٢ منه، كما أن مرسوم ٢٧ ديسمبر ١٩٨٥ قد تضمن نصاً يعدل أيضاً نص المادة ٩٧ من مرسوم ٢٢ ديسمبر ١٩٦٧، ولذا فإن الآراء الفقهية التي قيلت في ظل القانون الملغي تظل محتفظة بفاعليتها.

## (ب) اختصاص المحاكم الفرنسية استناداً إلى جنسية المدعي:

ذكرنا من قبل أن المشرع الفرنسي قد عدَّ ضابط جنسية المدعي ضابطاً عاماً لإسناد الاختصاص إلى القضاء الفرنسي لمجرد أن المدعي يتمتع بالجنسية الفرنسية. ومن ثم يجوز في حالة الخلط بين الذمم المالية بين شركة وليدة فرنسية وشركة أم أجنبية أن يلجأ الدائن الفرنسي إلى الامتياز القضائي المقرر لصالحه والمنصوص عليه في المادة ١٤ مدني لاختصاص الشركة الأم الأجنبية أمام المحاكم الفرنسية.

## ٢ - الوضع في القانون المصري:

١١٨- يعد الخلط بين الذمم المالية بين الشركات - في رأينا - إحدى حالات التوسع في التسوية أو التصفية القضائية من الشركة الوليدة إلى الشركة الأم. ولا نرى من جانبنا أن هناك أي ضابط اختصاص دولي يسمح بإسناد الاختصاص إلى المحاكم المصرية بنظر هذا التوسع. ولذا نهيب بالمشرع المصري أن يتدخل لتنظيم هذه الحالة ويسند الاختصاص إلى المحاكم المصرية على أساس الخلط بين الذمم المالية للشركات الأم الأجنبية والشركات الوليدة المصرية. فهذا الخلط - كما رأينا من قبل - يجعل القضاء الفرنسي يتعامل مع هذه الشركات من ناحية المسؤولية على أنها مشروع واحد ويقرر مسؤولية الشركة الأم عن ديون شركتها الوليدة، ومن ثم يجب أن يكون النص الجديد معالِجاً للمسؤولية في هذه الحالة من حيث شروط انعقادها أو آثارها، وكذلك الاختصاص القضائي لها.

## الخاتمة

في نهاية معالجتنا لشروط وحالات مسئولية الشركة الأم الأجنبية عن ديون شركتها المصرية، والقضاء المختص بنظر الدعاوى المرتبة لهذه المسئولية، توصلنا إلى عدة نتائج أهمها:

أولاً: يقتضي استقلال الشخصية القانونية لكل شركة من شركات مجموعة الشركات متعددة الجنسيات، استقلال الذمم المالية لهذه الشركات. ويترتب على ذلك أن ديون كل شركة لا تلتزم بها شركة أخرى، كما أن دائني إحدى هذه الشركات لا يستطيعون أن يطالبوا شركة أخرى.

بيد أن هذا الوضع منتقد وسيؤدي إلى نتائج غير مرغوب فيها. وهذا رجع من ناحية إلى ضرورة حماية الدائنين من الأخطار التي قد تنتظرهم والتي تتمثل في عدم حصولهم على حقوقهم. فهم في الواقع يواجهون إحدى شركات المجموعة المتعثرة والمعسرة، في حين تتميز شركة أخرى - وخصوصاً الشركة الأم - دائماً بميزانية ضخمة يمكنها أن تغطي في الغالب ديون شركاتها الوليدة، ومبدأ الفصل المطلق بين الذمم المالية لهذه الشركات سيمنع الدائنين من التنفيذ على أموال الشركة الأم.

ومن ناحية أخرى فإن الهدف الذي تسعى قوانين التسوية أو التصفية القضائية للمشروعات إلى تحقيقه يتمثل في تسوية ديون المشروع ومنحه أكبر فرص للبقاء وليس تصفيته وشهر إفلاسه. واستقلال الذمم المالية للشركات الداخلية في هذه المجموعة سيجعل كلاً منها تواجه مصيرها على انفراد، وعدم الاكتراث لباقي الشركات وبخاصة من جانب الشركة الأم التي يمكنها دائماً حماية المشروع من الزوال وتسوية ديون الشركات الوليدة، ويتحقق بذلك الهدف المقصود.

وترتيباً على ذلك نجد أن الفصل بين مجموعة الشركات لا يعد فصلاً مطلقاً، كما أن الاستقلال القانوني لهذه الشركات لا يستبعد كلية مسئولية

الشركة الأم عن ديون إحدى الشركات الوليدة إذا تعثرت أو توقفت عن دفع ديونها.

ثانياً: تبنى القانون الفرنسي للتسوية والتصفية القضائية الصادر في ٢٥ يناير ١٩٨٥ نصوصاً نظم فيها مسؤولية المدير عن الأخطاء التي يرتكبها في إدارة المشروع الذي يتولى إدارته. وقد مد الفقه والقضاء الفرنسيان هذا النص إلى مجال الشركات متعددة الجنسيات، فعدوا أن الشركة الأم مسئولة عن ديون شركتها الوليدة إذا كانت هذه الديون نتيجة خطأ أو تعسف في الإدارة من جانب الشركة الأم. واشترط القضاء لقيام مسؤولية الشركة الأم في هذه الحالة أن تتوافر الشروط المنصوص عليها في المادتين ١٨٠ و ١٨٢ من قانون التسوية والتصفية الفرنسي.

وبالمنطق نفسه عالج المشرع المصري مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة في الشركات المصرية عن النقص في ديون الشركة إذا لم تكف أصول الشركة لسداد ٢٠ ٪ من ديونها، وذلك في المادة ٢/٧٠٤ من قانون التجارة الجديد. ونرى من جانبنا أنه مانع من تطبيق حكم هذه المادة في مجال الشركات متعددة الجنسيات.

ثالثاً: يمكن مساءلة الشركة الأم أيضاً وفقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية إذا توافرت أركان هذه المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية. وفي غياب نصوص صريحة وطنية أو دولية تحدد الأسس والمعايير التي تقوم على أساسها المسؤولية التقصيرية للشركة الأم، يبرز دور الفقه والقضاء في استنباط هذه المعايير. ومن أبرز الأسس والمعايير التي طبقها القضاء في هذا الصدد قيام الشركة الأم بإنشائها هيكلًا قانونيًا ضعيفاً مالياً تعهد له بالاستثمار في أموال طائلة، ولا ترصد له سوى رأس مال ضعيف، وقيام الشركة الأم بتصرفات تضر بمصالح الشركة الوليدة ولا تهدف سوى تحقيق مصالحها الخاصة.

رابعاً: تنعقد مسؤولية الشركة الأم عن ديون شركتها الوليدة استناداً إلى التوازن بين السلطة والمسؤولية. هذا المبدأ تم تأكيده في أحكام عديدة لقضاء النقض الفرنسي. فإذا خالفت الشركة الأم مبدأ استقلال الشخصيات الاعتبارية

وتدخلت في إدارة الشركة الوليدة بشكل يمد سيطرتها إلى كل مظاهر الإدارة، ويفقد الشركة الوليدة استقلالها القانوني، فإن القرارات التي تتخذها الشركة الأم في هذه الحالة تعد صادرة منها بصفة شخصية، ومن ثم تسأل عن الأضرار التي نتجت عنها. ويؤسس القضاء هذه المسؤولية على أساس ضرورة وجود توازن بين السلطة والسيطرة التي تمارسها الشركة الأم على الشركات الوليدة، والمسؤولية الناتجة من ممارسة هذه السلطة.

خامساً: تقوم مسؤولية الشركة الأم عن ديون شركتها الوليدة على أساس الثقة التي تمنحها للغير كأن ترسل خطاباً إلى مدير البنك الذي تتعامل معه الشركة الوليدة يفيد حمايتها للشركة الوليدة من كل تعثر أو عجز عن سداد الديون أو تعلن ذلك للجمهور. فيعد هذا الخطاب أو الإعلان من جانب الشركة الأم نوعاً من الضمان أو الائتمان الذي تستفيد منه الشركة الوليدة مباشرة في تعاملها مع الغير. ويعد أيضاً سبباً لمسؤولية الشركة الأم.

والأمر يكون أوضح إذا تدخلت الشركة الأم في المفاوضات مع الشركة الوليدة، إذ يعد هذا التدخل نوعاً من الخلط بين الأنشطة بين الشركتين مما يعطي الحق للغير في أن يفترض وجود صورة بين الشركتين.

سادساً: تعد أحكام الصورية سنداً مهماً لمساءلة الشركة الأم عن ديون شركتها الوليدة. ويمكن للقضاء أن يستنتج الصورية بين الشركة الأم والوليدة من عدة أمور منها: وحدة الأنشطة بين الشركتين، ووحدة المديرين، ووحدة الأشخاص العاملين، ووحدة مركز الإدارة الرئيس، ووحدة خطوط الهاتف والفاكس، والموقع نفسه على الإنترنت.

ويتفق الفقه وتتواتر أحكام القضاء على ضرورة أن تؤدي هذه العناصر المادية للصورية إلى إحداث وهم أو اعتقاد لدى الغير بأن يتعامل مع شركة أو شخص معنوي واحد لا شركتين منفصلتين.

سابعاً: من الأسس التي تقوم عليها مسؤولية الشركة الأم أيضاً عن ديون شركتها الوليدة، كما أقره القضاء الفرنسي، الخلط بين الذمم المالية للشركتين.

ويظهر هذا الخلط بين الذمم المالية في التداخل والتشابك بين ديون الشركتين وحقوقهما، بحيث يصبح من المستحيل الفصل بين ميزانية كل شركة. وقد عدَّ القضاء هذا الخلط بين الذمم المالية سبباً لامتداد إجراء التسوية أو التصفية القضائية الخاص بالشركة الوليدة إلى الشركة الأم أيضاً.

ثامناً: اتجهت أحكام القضاء المقارن منذ فترة إلى اعتبار الوحدة الاقتصادية التي تربط بين أعضاء مجموعة الشركات معياراً كافياً لوحدة المصير الذي يجمع بين شركات المجموعة. فالقضاء يمد التسوية أو التصفية القضائية لإحدى الشركات إلى سواها بسبب الوحدة الاقتصادية التي تربط هذه الشركات، أو بمعنى أدق لمجرد تكوين مجموعة الشركات بما تتضمنه من استقلال قانوني ووحدة أو تبعية اقتصادية تربط بين الشركة الأم والشركات الوليدة.

تاسعاً: نرى من جانبنا ضرورة الأخذ بما نص عليه القانون الفرنسي في المادتين ١٨٠ و ١٨٢ من قانون التسوية والتصفية الجديد الصادر في ٢٥ يناير ١٩٨٥ والمتعلقين بدعوى تكملة الديون والتعسف في الإدارة من جانب الشركة الأم.

وحسناً فعل المشرع المصري عندما نص في قانون التجارة الجديد على مسئولية أعضاء مجلس الإدارة عن النقص في أصول الشركة إذا وصلت نسبة معينة ( مادة ٢/٧٠٤). بيد أن أعمال هذه المسئولية يحتاج إلى تنظيم دقيق لكل عناصرها ونتائجها، فلا يكفي النص على المبدأ في فقرة واحدة تضمنها القانون. ونأمل أن يشمل القانون الموحد للشركات المزمع إصداره<sup>(١٣٣)</sup> تنظيمًا

(١٣٣) أعدت اللجنة المعنية بإعداد مشروع قانون التجارة الجديد مشروعاً تمهيدياً شتملاً على جميع موضوعات القانون التجاري بما فيها موضوع الشركات التجارية. ومع ذلك فقد تم سحبه ورئي ضمه إلى مشروع آخر للشركات يكون مثل قانون موحد للشركات تقوم به لجنة أخرى وتعرضه على مجلس الشعب. انظر المذكرة الإيضاحية لقانون التجارة الجديد، ص ٣٤٤، وهامش رقم ١ في الصفحة نفسها.

---

شاملاً لهذه المسألة ويمد تطبيقها إلى الشركات متعددة الجنسيات، وأن يستفيد  
مشرعنا من الجهود التي بذلها كل من الفقه والقضاء الفرنسيين في استنباط  
الأحكام التي تنطبق على الشركات متعددة الجنسيات.

ولا ننسى أن نذكر بأن هذا التشريع المأمول يجب أن يشتمل على  
النصوص التي تضع الأسس والضوابط التي تسند الاختصاص بنظر الدعاوى  
التي ترفع على الشركة الأم الأجنبية إلى القضاء المصري.